وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفرات الأوسط التقنية

المعهد التقني / النجف

قسم تقنيات السياحة

المادة

جرائم نظام البعث في العراق

المرحلة	مدة المادة
الثانية	30 أسبوعاً

تدريسي المادة

الأستاذ رياض جواد كاظم

الايميل الجامعي للتدريسي: riyadh.kadum.inj@atu.edu.iq

العام الدراسي 2025 - 2026

محتويات الملزمة

1. جدول مفردات المادة لـ 30 أسبوعاً
2. مقدمة عن المادة
3. النظرة الشاملة عن المادة (الفئة المستهدفة، المبررات، الفكرة المركزية)
4. المحاضرات الأسبوعية: لكل أسبوع (الاختبار القبلي، شرح المحاضرة، الاختبار البعدي)
5. مفاتيح الإجابات
6. المصادر والمراجع

توزيع الأسابيع على الفصول

الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005 — الأسابيع (1 - 7)

1. مفهوم الجريمة لغةً واصطلاحاً
2. أقسام الجرائم (1): الدولية والسياسية والاجتماعية والسلطة والنفسية
3. أقسام الجرائم (2): حرية الدين، مصادرة الأموال، التهجير، البيئية، انتهاكات حقوق الإنسان
4. المحكمة الجنائية العراقية العليا وأنواع الجرائم الدولية
5. قرارات المحكمة (1): الدجيل وحلبجة والأنفال
6. قرارات المحكمة (2): إعدام التجار والانتفاضة الشعبانية وأحداث صلاة الجمعة
7. قرارات المحكمة (3): تصفية الأحزاب وتهجير الكرد الفيليين

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق — الأسابيع (8 - 19)

8. مسؤولية الدولة في حماية الحقوق: مدخل إلى الجرائم النفسية والاجتماعية

9 آليات الجرائم النفسية (1): احتكار الغذاء والرعب والتخويف

10 آليات الجرائم النفسية (2): الإفقار والتجويع والضغط والعقاب النفسي

11 آليات الجرائم النفسية (3): التطهير العرقي والمذهبي والإفقار العلمي والثقافي

12 آثار الجرائم النفسية

13 الجرائم الاجتماعية: عسكرة المجتمع

14 موقف النظام البعثي من الدين

15 انتهاكات القوانين العراقية (1): الحقوق الأساسية للمواطن

16 انتهاكات القوانين العراقية (2): الإخفاء القسري والتهجير وتسييس القضاء

17 انتهاكات القوانين العراقية (3): التعذيب والاكتظاظ والاغتيالات السياسية

18 قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث

19 أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

الفصل الثالث: الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق — الأسابيع (20 - 24)

20 الجرائم البيئية: التلوث الحربي وانفجار الألغام

21 التلوث الإشعاعي والأسلحة الكيميائية: البصرة وحلبجة

22 تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)

23 تجفيف الأهوار

24 تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات

الفصل الرابع: جرائم المقابر الجماعية — الأسابيع (25 - 29)

25 جرائم المقابر الجماعية: المفهوم وقواعد التعامل معها

26 التصنيف الزمني للمقابر (1): أحداث عام 1963

27 التصنيف الزمني للمقابر (2): الحرب العراقية الإيرانية والكرد البرزانيون 1983

28 التصنيف الزمني للمقابر (3): ضحايا الأنفال 1987-1988

29 التصنيف الزمني للمقابر (4): ضحايا الانتفاضة الشعبانية 1991

المراجعة الشاملة والاختبار النهائي — الأسابيع (30 - 30)

30 المراجعة الشاملة والاختبار النهائي: الدروس والاستنتاجات

جدول مفردات المادة لـ 30 أسبوعاً

الأسبوع	موضوع المحاضرة
الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005	
الأول	مفهوم الجريمة لغةً واصطلاحاً
الثاني	أقسام الجرائم (1): الدولية والسياسية والاجتماعية والسلطة والنفسية
الثالث	أقسام الجرائم (2): حرية الدين، مصادرة الأموال، التهجير، البيئية، انتهاكات حقوق الإنسان
الرابع	المحكمة الجنائية العراقية العليا وأنواع الجرائم الدولية
الخامس	قرارات المحكمة (1): الدجيل وحلبجة والأنفال
السادس	قرارات المحكمة (2): إعدام التجار والانتفاضة الشعبانية وأحداث صلاة الجمعة
السابع	قرارات المحكمة (3): تصفية الأحزاب وتهجير الكرد الفيليين
الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق	
الثامن	مسؤولية الدولة في حماية الحقوق: مدخل إلى الجرائم النفسية والاجتماعية
التاسع	آليات الجرائم النفسية (1): احتكار الغذاء والرعب والتخويف
العاشر	آليات الجرائم النفسية (2): الإفقار والتجويع والضغط والعقاب النفسي
الحادي عشر	آليات الجرائم النفسية (3): التطهير العرقي والمذهبي والإفقار العلمي والثقافي
الثاني عشر	آثار الجرائم النفسية
الثالث عشر	الجرائم الاجتماعية: عسكرة المجتمع
الرابع عشر	موقف النظام البعثي من الدين
الخامس عشر	انتهاكات القوانين العراقية (1): الحقوق الأساسية للمواطن
السادس عشر	انتهاكات القوانين العراقية (2): الإخفاء القسري والتهجير وتسييس القضاء
السابع عشر	انتهاكات القوانين العراقية (3): التعذيب والاكتظاظ والاغتيالات السياسية
الثامن عشر	قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث
التاسع عشر	أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث
الفصل الثالث: الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق	
العشرون	الجرائم البيئية: التلوث الحربي وانفجار الألغام

الحادي والعشرون	التلوث الإشعاعي والأسلحة الكيميائية: البصرة وحلبجة
الثاني والعشرون	تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)
الثالث والعشرون	تجفيف الأهوار
الرابع والعشرون	تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات
الفصل الرابع: جرائم المقابر الجماعية	
الخامس والعشرون	جرائم المقابر الجماعية: المفهوم وقواعد التعامل معها
السادس والعشرون	التصنيف الزمني للمقابر (1): أحداث عام 1963
السابع والعشرون	التصنيف الزمني للمقابر (2): الحرب العراقية الإيرانية والكرد البرزانيون 1983
الثامن والعشرون	التصنيف الزمني للمقابر (3): ضحايا الأنفال 1987-1988
التاسع والعشرون	التصنيف الزمني للمقابر (4): ضحايا الانتفاضة الشعبانية 1991
المراجعة الشاملة والاختبار النهائي	
الثلاثون	المراجعة الشاملة والاختبار النهائي: الدروس والاستنتاجات

مقدمة عن المادة

تعريف بالمادة

تتناول مادة «**جرائم نظام البعث في العراق**» توثيق الجرائم والانتهاكات التي ارتُكبت في العراق في المدة من 17/7/1968 إلى 1/5/2003، وفق ما أُقرّ في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، وما وثّقته الجهات المختصة من وقائع ووثائق وقرارات قضائية.

وتهدف المادة إلى تعريف الطالب الجامعي بحقائق هذه المرحلة تعريفاً علمياً موثقاً، ليكون على بيّنة من تاريخ بلده المعاصر، وليدرك قيمة حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأهمية حفظ الذاكرة الوطنية حتى لا تتكرر تلك المآسي.

محاور المادة

- **الفصل الأول (الأسابيع 1–7):** مفهوم الجريمة وأقسامها، والمحكمة الجنائية العراقية العليا وقراراتها وأنواع الجرائم الدولية.
- **الفصل الثاني (الأسابيع 8–19):** الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وانتهاكات القوانين العراقية، والسجون ومراكز الاحتجاز.
- **الفصل الثالث (الأسابيع 20–24):** الجرائم البيئية: الألغام والتلوث، والأرض المحروقة، وتجفيف الأهوار، وتجريف النخيل.
- **الفصل الرابع (الأسابيع 25–29):** جرائم المقابر الجماعية وتصنيفها الزمني.
- **الأسبوع 30:** المراجعة الشاملة والاختبار النهائي.

آلية التدريس والتقويم

تُقدَّم كل محاضرة وفق التسلسل الآتي: **الاختبار القبلي** لقياس المعرفة السابقة، ثم **شرح المحاضرة**، ثم **الاختبار البعدي** لقياس مدى تحقق الأهداف، وتُجمع **مفاتيح الإجابات** في نهاية الملزمة.

النظرة الشاملة عن المادة

أ - الفئة المستهدفة

طلبة المرحلة الثانية في **قسم تقنيات السياحة** – المعهد التقني / النجف – جامعة الفرات الأوسط التقنية، للعام الدراسي 2025 - 2026.

ب - المبررات

صُمّمت هذه الوحدة النمطية من أجل تعريف الطالب بالجرائم والانتهاكات التي ارتكبها نظام البعث في العراق تعريفاً موثقاً يستند إلى القرارات القضائية والوثائق والتقارير، ولتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والهوية الوطنية. وهي ذات صلة بتخصص تقنيات السياحة من جهة أنها تعرّف الطالب بتاريخ البلد المعاصر وبمواقعه التراثية والبيئية (كالأهوار والنخيل)، وبما يرتبط بها من مواقع الذاكرة والمقابر والسجون التي تُعدّ جزءاً من الذاكرة الوطنية، فيكون خريجو القسم أقدر على تقديم خطاب مسؤول ومعلومة دقيقة للزائر.

ج - الفكرة المركزية

أن الجرائم التي ارتُكبت في العراق (دولية ونفسية واجتماعية وبيئية وجرائم المقابر الجماعية) وُثّقت قضائياً ومؤسسياً، وأن معرفتها العلمية وحفظ أدلتها ومواقعها واجب وطني وإنساني يرسّخ احترام الإنسان وسيادة القانون، ويحول دون تكرار المآسي.

مخرجات التعلم

- أن يعرّف الطالب مفهوم الجريمة وأقسامها وأنواع الجرائم الدولية.
- أن يلخّص أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية العراقية العليا.
- أن يحلّل آليات الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها.
- أن يستعرض صور انتهاكات حقوق الإنسان وقرارات النظام وأماكن الاحتجاز.
- أن يشرح الجرائم البيئية الأربع وآثارها.
- أن يحدّد أصناف المقابر الجماعية وتصنيفها الزمني وقواعد حمايتها.

الأسبوع **الأول** | المحاضرة (1 من 30)

مفهوم الجريمة لغةً واصطلاحاً

الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب الجريمة في اللغة.
- أن يميّز بين تعريف الجريمة في علوم الاجتماع والنفس والقانون والشريعة.
- أن يستنتج التعريف الجامع للجريمة.

① الاختبار القبلي

1 **الجريمة في اللغة تعني:**

أ. الذنب والتعدّي　　**ب.** الصدقة

ج. العلم　　**د.** الكرم

2 **الجهة التي تحدّد الأفعال المجرَّمة وتفرض عقوباتها هي:**

أ. السوق　　**ب.** الصحافة

ج. الأصدقاء　　**د.** القانون

3 **سرقة المال العام مثال على:**

أ. عمل مباح　　**ب.** نشاط تجاري

ج. جريمة　　**د.** عمل خيري

② شرح المحاضرة

أولاً: الجريمة لغةً: الجريمة مأخوذة من الجَرْم أي الذنب والتعدّي، ويقال: جَرَمَ وأجرمَ واجترمَ. وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا﴾ أي لا يحملنّكم. وتعني الجريمة لغةً الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية.

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً: تختلف بحسب العلم الذي يتناولها:

- **علم الاجتماع:** أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة وتمثّل اعتداءً على معايير المجتمع وقواعده.
- **علم النفس:** سلوك معادٍ ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور.
- **علم القانون:** كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون ولا يبرره استعمال حق أو واجب.

- **علم الشريعة:** ارتكاب ما نهى الله عنه أو عصيان ما أمر به، وهو سلوك إنساني غير سوي يعتدي على مصالح العباد.

التعريف الجامع: الجريمة هي أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني. وقد ظهرت علوم فرعية لدراسة الجريمة والمجرم، منها علم النفس الإجرامي وعلم الجريمة الجنائي وعلم جغرافية الجريمة الذي يدرس الأنماط المكانية والزمانية للجريمة.

③ الاختبار البعدي

1 عرّف القانون الجريمة بأنها:

أ. كل فعل مباح
ب. كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون
ج. كل خلاف في الرأي
د. كل سلوك غير مألوف

2 ربط علم النفس الجريمة بـ:

أ. الفقر فقط
ب. صراعات نفسية ومكبوتات اللاشعور
ج. التعليم
د. الإعلام

3 المعنى الشرعي للجريمة هو:

أ. الخلاف السياسي
ب. ارتكاب ما نهى الله عنه أو عصيان ما أمر به
ج. مخالفة العُرف فقط
د. ترك العمل

4 يرى علم الاجتماع أن الجريمة تتوافق مع قواعد المجتمع ومعاييره.

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثاني** | المحاضرة (2 من 30)

أقسام الجرائم (1): الدولية والسياسية والاجتماعية والسلطة والنفسية

الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعدّد الطالب أقسام الجرائم التي ارتكبها نظام البعث.
- أن يعرّف الجرائم الدولية والسياسية والاجتماعية.
- أن يميّز جرائم السلطة والحكومة من الجرائم النفسية.

① الاختبار القبلي

1 أي مما يأتي يُعدّ من الجرائم الدولية؟

أ. الإبادة الجماعية
ب. مخالفة مرورية
ج. الإهمال الدراسي
د. التأخر عن العمل

2 جرائم السلطة ترتكبها جهات:

أ. السياح فقط
ب. الأطفال فقط
ج. في مواقع سلطوية أو حكومية
د. التجار فقط

3 تعاطي المخدرات يُصنَّف غالباً ضمن الجرائم:

أ. البيئية
ب. الدولية
ج. الاجتماعية
د. العسكرية

② شرح المحاضرة

للجرائم تقسيمات مختلفة بحسب اعتباراتها وبواعثها وغاياتها. ويذكر المنهاج عشرة أقسام من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث، نتناول خمسة منها في هذه المحاضرة:

- **الجرائم الدولية:** أفعال بالغة الخطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- **الجرائم السياسية:** أفعال وأقوال مقصودة يُعتدى بها على رجال الدولة أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب آرائهم السياسية، أي عمل سياسي يجرّمه القانون.
- **الجرائم الاجتماعية:** أفعال تعارض القيم والمعايير الاجتماعية وتُلحق ضرراً بالمجتمع، كالسرقة وتعاطي المخدرات والهروب من المسؤولية، وتؤثر في الثقة بين أفراد المجتمع.

- **جرائم السلطة والحكومة:** أفعال غير قانونية أو فاسدة يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية، وتشمل الفساد وإساءة استعمال السلطة وانتهاك حقوق الإنسان.
- **الجرائم النفسية:** أفعال وسلوكيات تؤذي الضحية نفسياً أو عاطفياً، وترتبط عادةً بالتهديدات النفسية.

③ الاختبار البعدي

1 **الأقسام الثلاثة للجرائم الدولية هي:**

أ. إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب
ب. سرقة واحتيال وتزوير
ج. قذف وسب وشتم
د. تهريب وتزوير وغش

2 **الجرائم السياسية تستهدف أفراداً بسبب:**

أ. آرائهم السياسية
ب. أعمارهم
ج. مهنهم فقط
د. ألوانهم

3 **الفساد وسوء استعمال السلطة من جرائم:**

أ. الجرائم البيئية
ب. حرية الدين
ج. السلطة والحكومة
د. التهجير

4 **الجرائم الاجتماعية تقتصر على الأضرار المادية ولا تؤثر في الثقة بين الأفراد.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثالث** | المحاضرة (3 من 30)

أقسام الجرائم (2): حرية الدين، مصادرة الأموال، التهجير، البيئية، انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب الأقسام الخمسة المتبقية من الجرائم.
- أن يذكر أمثلة على جرائم حرية الدين والمعتقد.
- أن يوضح المقصود بالتهجير والجرائم البيئية.

① الاختبار القبلي

1 إجبار الناس على ترك منازلهم قسراً يسمى:

أ. تهجيراً **ب.** تجارة
ج. سياحة **د.** هجرة اختيارية

2 قطع الأشجار وتلويث الماء من الجرائم:

أ. الأسرية **ب.** البيئية
ج. المالية **د.** السياسية

3 هدم دور العبادة يُعدّ اعتداءً على:

أ. الملكية الفكرية **ب.** قواعد المرور
ج. حرية الدين والمعتقد **د.** حقوق المستهلك

② شرح المحاضرة

نكمل أقسام الجرائم التي ذكرها المنهاج:

- **جرائم حرية الدين والمعتقد:** أفعال تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع، ومنها ازدراء الأديان، والإساءة إلى الرموز الدينية، واضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني، وهدم دور العبادة، واستخدام الدين وسيلة لأهداف سياسية.
- **جريمة مصادرة الأموال:** انتزاع أموال أو ممتلكات شخص بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وقد طالت آلاف العراقيين.
- **جريمة التهجير:** إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم قسراً ودون موافقتهم الحرة، لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو قومية.

- **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع، عمدي أو غير عمدي، يضرّ بأحد العناصر البيئية، كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث.
- **انتهاكات حقوق الإنسان:** أي سلوك يصدر من حكومة أو جهة فاعلة ويعتدي على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية.

وتتداخل هذه الأقسام في كثير من الوقائع؛ فالحدث الواحد قد يجمع بين التهجير والمصادرة وانتهاك حقوق الإنسان، وهو ما سنلاحظه في القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية العليا.

③ الاختبار البعدي

1 **مصادرة الأموال تعني:**

أ. تحويل العملة
ب. ادخار المال
ج. انتزاع الممتلكات دون وجه حق
د. استثمار الأموال

2 **من صور جرائم حرية الدين والمعتقد:**

أ. ترميم الأسواق
ب. اضطهاد علماء الدين
ج. تنظيم المعارض
د. دعم الحرفيين

3 **التهجير القسري قد يحدث بسبب:**

أ. الرغبة الحرة بالسفر
ب. العطلة الصيفية
ج. السياحة
د. الصراعات السياسية أو التمييز العرقي أو القومي

4 **الجرائم البيئية تشمل الفعل العمدي فقط ولا تشمل الامتناع.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الرابع** | المحاضرة (4 من 30)

المحكمة الجنائية العراقية العليا وأنواع الجرائم الدولية

الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يشرح الطالب نشأة المحكمة الجنائية العراقية العليا واختصاصها.
- أن يعدّد أفعال الإبادة الجماعية.
- أن يميّز الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب.

① الاختبار القبلي

1 **المحكمة الجنائية العراقية العليا هي محكمة:**

أ. مختصة بالمرور
ب. تنظر في الجرائم الدولية وانتهاكات القوانين العراقية
ج. للأحوال المدنية فقط
د. للجمارك

2 **اتفاقيات جنيف تتعلق بـ:**

أ. الطيران
ب. التجارة الدولية
ج. السياحة
د. قواعد القانون الدولي الإنساني

3 **الإبادة الجماعية تستهدف:**

أ. جماعة قومية أو دينية أو عرقية
ب. الحيوانات فقط
ج. الممتلكات فقط
د. فرداً واحداً فقط

② شرح المحاضرة

انتهى حكم البعث بعد معركة بدأت في 19/3/2003 وانتهت في 1/5/2003. وصدر لاحقاً قرار مجلس الرئاسة بتاريخ 9/10/2005 بإصدار **قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005**، وتتمتع المحكمة بالاستقلال التام. وتسري ولايتها على كل شخص طبيعي، عراقياً كان أم غير عراقي مقيم في العراق، متهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد (11 و12 و13) في المدة من **17/7/1968 إلى 1/5/2003**.

أنواع الجرائم الدولية:

- **الإبادة الجماعية:** أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وتشمل: قتل أفراد من الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، وإخضاعهم لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم، وفرض تدابير تمنع الإنجاب، ونقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** أفعال ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، ومنها القتل العمد والإبادة والإبعاد أو النقل القسري والسجن والتعذيب والاضطهاد والإخفاء القسري.
- **جرائم الحرب:** خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، ومنها القتل العمد والتعذيب والتدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة عسكرية والحجز غير القانوني وأخذ الرهائن.

وتضاف إليها **انتهاكات القوانين العراقية**، كالتدخل في شؤون القضاء وهدر الثروة الوطنية وسوء استعمال المنصب.

③ الاختبار البعدي

1 **صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا برقم:**

أ. 7 لسنة 1958 **ب.** 10 لسنة 2005

ج. 1 لسنة 2019 **د.** 5 لسنة 2006

2 **المدة الزمنية لاختصاص المحكمة تبدأ من:**

أ. 17/7/1968 **ب.** 8/2/1963

ج. 1/5/2003 **د.** 9/4/2003

3 **أي مما يأتي من أفعال الإبادة الجماعية؟**

أ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى **ب.** فتح مدرسة

ج. إقامة معرض **د.** تعديل قانون

4 **جرائم الحرب هي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الخامس** | المحاضرة (5 من 30)

قرارات المحكمة (1): الدجيل وحلبجة والأنفال

الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يذكر الطالب أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة.
- أن يحدد زمن ومكان كل من جريمة الدجيل وحلبجة والأنفال.
- أن يوضح نتائج المحاكمات المتعلقة بها.

① الاختبار القبلي

1 حلبجة مدينة تقع في:

أ. جنوب العراق **ب.** شمال العراق
ج. غرب العراق **د.** وسط بغداد

2 السلاح المحرَّم دولياً هو:

أ. الكتاب **ب.** الدراجة
ج. المذياع **د.** السلاح الكيميائي

3 الأنفال اسم لعمليات عسكرية جرت في عام:

أ. 1958 **ب.** 2005
ج. 1988 **د.** 1920

② شرح المحاضرة

من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العليا:

- **مجزرة الدجيل (1982):** استهدفت الشيعة من أهالي الدجيل، فأُعدم أكثر من (148) شخصاً، واعتُقلت عشرات العوائل من النساء والأطفال وحُبسوا لسنوات في الصحراء دون مستلزمات العيش الكريم، وهُدم حي الوحدة بالكامل، وجُرّف أكثر من (250000) دونم من البساتين والأراضي الزراعية بين قضائي بلد والدجيل. وانتهت المحاكمة بحكم الإعدام بحق رأس النظام.
- **قصف حلبجة (1988):** استُهدف أبناء الشعب الكردي بالسلاح الكيميائي (غاز الخردل وغاز السارين)، وتجاوز عدد الضحايا (5000) إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب. وصدر حكم الإعدام بحق علي حسن المجيد.
- **عمليات الأنفال:** بدأت في 22 شباط 1988 واستمرت حتى 6 أيلول من العام نفسه، في **ثماني مراحل** عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوة الجوية والحرس الجمهوري والأجهزة الأمنية، واستهدفت الكرد

والمسيحيين، وبلغ عدد الضحايا بحسب المنهاج نحو (182000) ضحية.

وقد شملت أحكام المحكمة في قضية الأنفال أحكاماً بالإعدام وأخرى بالسجن المؤبد بحق عدد من القادة العسكريين والأمنيين.

③ الاختبار البعدي

1 **استُهدفت حلبجة عام 1988 بـ:**

أ. القنابل الدخانية فقط
ب. المياه الملوثة فقط
ج. الألعاب النارية
د. غاز الخردل وغاز السارين

2 **عدد مراحل عمليات الأنفال:**

أ. ثماني مراحل
ب. عشر مراحل
ج. مرحلتان
د. أربع مراحل

3 **مجزرة الدجيل وقعت عام:**

أ. 2003
ب. 1991
ج. 1982
د. 1999

4 **استمرت عمليات الأنفال من 22 شباط إلى 6 أيلول 1988.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **السادس** | المحاضرة (6 من 30)

قرارات المحكمة (2): إعدام التجار والانتفاضة الشعبانية وأحداث صلاة الجمعة

الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يشرح الطالب خلفية إعدام التجار عام 1992.
- أن يعرّف الانتفاضة الشعبانية ويذكر سبب تسميتها.
- أن يلخّص أحداث صلاة الجمعة عام 1999.

① الاختبار القبلي

1 الحصار الاقتصادي على العراق بدأ مطلع:

أ. التسعينيات
ب. الخمسينيات
ج. الألفينيات
د. السبعينيات

2 شهر شعبان هو شهر:

أ. مالي
ب. دراسي
ج. هجري
د. ميلادي فقط

3 النجف الأشرف محافظة تقع في:

أ. الفرات الأوسط
ب. الساحل الغربي
ج. أقصى الشمال
د. أقصى الشرق

② شرح المحاضرة

- **إعدام عدد من التجار (1992):** وقعت الجريمة مع بداية الحصار الاقتصادي حين ارتفعت أسعار السلع الغذائية، فرأى النظام أن غلاء الأسعار يُعالج بالبطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فصدر قرار بإعدام مجموعة من التجار والعمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في السوق. وأشار المنهاج إلى أن الجرائم ضد التجار تكررت، كما في عام 1969 في البصرة وبغداد، وفي عام 1980 حين طُرد التجار الكرد الفيليون إلى الحدود الإيرانية.
- **الانتفاضة الشعبانية (آذار 1991):** ثورة شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط بعد هزيمة قوات النظام في حرب الخليج الثانية، وامتدت إلى الشمال، وشملت نحو أربع عشرة محافظة. وسُمّيت بالشعبانية لأنها حدثت في شهر شعبان. وقُمعت بقوة عسكرية مفرطة وقصف للمدن والعتبات المقدسة. وأصدرت المحكمة أحكاماً بالإعدام والمؤبد والسجن بحق عدد من المدانين.

- **أحداث صلاة الجمعة (1999):** أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ونجليه في النجف الأشرف، فخرجت تحركات شعبية رافضة في البصرة وبغداد، واعتقل النظام العشرات من المصلين في جامعي المحسن والحكمة بمدينة الصدر، وصدرت بحق المدانين أحكام بالإعدام والمؤبد.

③ الاختبار البعدي

1 سُمّيت الانتفاضة الشعبانية بهذا الاسم لأنها:

أ. حدثت في شهر شعبان
ب. قادها شخص اسمه شعبان
ج. بدأت في شعبة حزبية
د. انطلقت من مدينة اسمها شعبان

2 جريمة إعدام التجار وقعت عام:

أ. 1992
ب. 2003
ج. 1982
د. 1963

3 أعقبت أحداثَ صلاة الجمعة جريمةُ:

أ. افتتاح مصنع
ب. فتح جامعة
ج. اغتيال المرجع الصدر ونجليه
د. انتخابات

4 اقتصرت الانتفاضة الشعبانية على محافظة واحدة.

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **السابع** | المحاضرة (7 من 30)

قرارات المحكمة (3): تصفية الأحزاب وتهجير الكرد الفيليين

الفصل الأول: جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يوضح الطالب جريمة تصفية الأحزاب السياسية.
- أن يشرح جريمة تهجير الكرد الفيليين وإسقاط الجنسية عنهم.
- أن يلخّص ما توصلت إليه المحكمة في هاتين القضيتين.

① الاختبار القبلي

1 الجنسية تعني:

أ. انتماء الفرد القانوني لدولة **ب.** اللغة

ج. المهنة **د.** اسم المدينة

2 الحزب السياسي هو:

أ. شركة سياحة **ب.** مدرسة

ج. تنظيم يسعى إلى المشاركة في السلطة **د.** مستشفى

3 التهجير القسري عبر حقول ألغام يُعدّ:

أ. رحلة ترفيهية **ب.** إجراءً مألوفاً

ج. نشاطاً تجارياً **د.** انتهاكاً جسيماً

② شرح المحاضرة

تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية: ارتكب النظام جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية، وأصدر قراراً يجرّم المتعاطفين معها بأثر رجعي. وبناءً على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدام مئات الآلاف، أصدرت المحكمة أحكاماً بالإعدام بحق عدد من المدانين في قضية تصفية الأحزاب.

تهجير الكرد الفيليين:

- اعتقال عشرات الآلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط والجنوب.
- تهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى إيران عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم.
- جرى التهجير بين عامي 1969-1972 و1980-1990، واعتُقل الشباب من سن (18-28) سنة.
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (666) في 7/5/1980 بإسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف منهم.

- القرار رقم (474) في 15/4/1981 الذي منح مبالغ مالية لمن يطلّق زوجته من هذه الفئة ويهجّرها.

وفي تشرين الثاني 2010 وصفت المحكمة الجنائية العراقية العليا ما ارتُكب بحق الكرد الفيليين بأنه **جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية**. وبهذه المحاضرة ينتهي الفصل الأول.

③ الاختبار البعدي

1 **القرار الذي أسقط الجنسية عن الكرد الفيليين برقم:**

أ. 5 **ب.** 10

ج. 666 **د.** 474

2 **عدد من هُجِّروا من الكرد الفيليين تجاوز:**

أ. مئة شخص **ب.** نصف مليون إنسان

ج. عشرة آلاف فقط **د.** ألف شخص

3 **وصفت المحكمة جريمة الكرد الفيليين في تشرين الثاني 2010 بأنها:**

أ. إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية **ب.** حادث مروري

ج. خلاف تجاري **د.** مخالفة إدارية

4 **استهدفت جريمة تصفية الأحزاب المتعاطفين مع الأحزاب بأثر رجعي.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثامن** | المحاضرة (8 من 30)

مسؤولية الدولة في حماية الحقوق: مدخل إلى الجرائم النفسية والاجتماعية

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يذكر الطالب مستويات حماية الدولة للحقوق والحريات.
- أن يعدّد المبادئ الأساسية التي يجب أن تحترمها الدولة.
- أن يتعرف على مباحث الفصل الثاني.

① الاختبار القبلي

1 **«الأصل في المتهم البراءة» مبدأ يتعلق بـ:**

أ. الضرائب **ب.** السفر
ج. التسويق **د.** المحاكمة العادلة

2 **السلطة المسؤولة عن إصدار القوانين هي:**

أ. التشريعية **ب.** الإعلامية
ج. القضائية فقط **د.** الدينية فقط

3 **المساواة أمام القانون تعني:**

أ. عدم التمييز بين الناس **ب.** تفضيل الأقوياء
ج. التمييز بحسب الطائفة **د.** إعفاء فئة معينة

② شرح المحاضرة

الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية للمجتمع، ومنها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يجوز إهدارها تحت أي مسوّغ. وتتحقق هذه الحماية على ثلاثة مستويات:

- **المستوى التشريعي:** تعزيز الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وتجريم الاعتداء عليها.
- **المستوى التنفيذي:** ضمان تنفيذ السياسات التشريعية في ظل احترام المبادئ الأساسية.
- **المستوى القضائي:** القضاء ضمانة حماية المجتمع أمام سطوة الدولة، وهو الضامن لسيادة القانون.

أهم المبادئ: شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة وعدم التمييز، وحرية الرأي والتعبير، وعدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم، وشخصية العقوبة، والأصل في المتهم البراءة، والتناسب بين الجريمة والعقاب، والحق في محاكمة عادلة.

يرى المنهاج أن نظام البعث لم يؤدّ هذه المسؤوليات، بل ارتكب جرائم وانتهاكات يتناولها هذا الفصل في ثلاثة مباحث: **الجرائم النفسية، والجرائم الاجتماعية، وانتهاكات القوانين العراقية**.

③ الاختبار البعدي

1 **عدد مستويات حماية الحقوق المذكورة في المنهاج:**

أ. خمسة　　**ب.** اثنان

ج. ثلاثة　　**د.** عشرة

2 **القضاء يمثّل ضمانة لحماية المجتمع من:**

أ. سطوة الدولة عند تجاوزها　　**ب.** الأسعار

ج. الأمطار　　**د.** السياح

3 **مبدأ شخصية العقوبة يعني أن العقوبة:**

أ. تشمل الجيران　　**ب.** تشمل العائلة كلها

ج. تقع على مرتكب الفعل لا على أقاربه　　**د.** تُلغى دائماً

4 **مباحث الفصل الثاني هي: الجرائم النفسية والاجتماعية وانتهاكات القوانين العراقية.**

(　) صح　　(　) خطأ

الأسبوع **التاسع** | المحاضرة (9 من 30)

آليات الجرائم النفسية (1): احتكار الغذاء والرعب والتخويف

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب مفهوم الآليات النفسية للسيطرة على المجتمع.
- أن يشرح آلية احتكار المواد الغذائية.
- أن يعدّد وسائل نشر الرعب والتخويف.

① الاختبار القبلي

1 الأمن الغذائي يعني:

أ. ندرة الغذاء
ب. توافر الغذاء الكافي للناس
ج. منع السفر
د. زيادة الضرائب

2 الاحتكار هو:

أ. ترويج السلع
ب. توزيع السلع مجاناً
ج. تصدير السلع
د. حبس السلعة للتحكم بسعرها

3 تكميم الأفواه يقصد به:

أ. منع الناس من التعبير عن آرائهم
ب. زيادة الصوت
ج. علاج الأسنان
د. تنظيم الحفلات

② شرح المحاضرة

يذكر المنهاج أن النظام البعثي افتعل منذ تسنّمه السلطة عام 1968 جملة من الظواهر والآليات بهدف إحداث تغييرات عميقة في سيكولوجية الإنسان العراقي وبنية المجتمع. ومن أبرزها:

1) احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب: بدأت مواد أساسية تختفي من السوق بشكل مفاجئ ومفتعل كالحنطة والبيض والدجاج والبطاطا ومعجون الطماطم، وصاحب ذلك جلبة إعلامية كالحديث عن الحنطة المسمومة، فلا تمضي مدة قصيرة دون فقدان مادة أساسية.

2) آلية الرعب والتخويف ومن وسائلها:

- كتابة التقارير الكيدية من وكلاء الأمن والبعثيين لتصفية الكفاءات وتكميم الأفواه.
- اعتقال الأبرياء وإعدامهم بتهم كيدية، والإعدام في الساحات العامة ترسيخاً للرعب.
- زجّ عصابات التسليب في المجتمع وتشجيعها.

- افتعال ظواهر اجتماعية مرعبة مثل «أبو طبر» و«الكف الأسود».
- تجنيد «الأشقياء» للعمل ضمن الأجهزة القمعية.

③ الاختبار البعدي

1 **من المواد التي اختفت من السوق بشكل مفتعل:**

أ. السيارات فقط
ب. الأجهزة الكهربائية فقط
ج. الذهب فقط
د. الحنطة والبيض والدجاج

2 **من الظواهر المرعبة التي افتُعلت:**

أ. المعارض
ب. المهرجانات
ج. الأسواق الشعبية
د. أبو طبر والكف الأسود

3 **التقارير الكيدية كانت تُستعمل لـ:**

أ. ترميم الآثار
ب. تنظيم الرحلات
ج. التعليم
د. تصفية الكفاءات وتكميم الأفواه

4 **اختفاء المواد الغذائية بحسب المنهاج كان مفتعلاً وليس طبيعياً.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **العاشر** | المحاضرة (10 من 30)

آليات الجرائم النفسية (2): الإفقار والتجويع والضغط والعقاب النفسي

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعدّد الطالب وسائل إفقار الشعب وتجويعه.
- أن يشرح آلية الضغط والعقاب النفسي.
- أن يربط بين السياسات الاقتصادية وتدهور قيمة الدينار.

① الاختبار القبلي

1 الدينار هو:

أ. نهر
ب. اسم مدينة
ج. العملة الوطنية العراقية
د. وزارة

2 الحصار الاقتصادي يؤدي غالباً إلى:

أ. زيادة الرواتب دائماً
ب. ازدهار السياحة
ج. انخفاض الأسعار دائماً
د. ارتفاع الأسعار وتراجع المعيشة

3 الشركة الوهمية هي شركة:

أ. جمعية خيرية
ب. حكومية معروفة
ج. مصنع كبير
د. لا وجود حقيقياً لنشاطها

② شرح المحاضرة

3) آلية الإفقار والتجويع: اتبع النظام وسائل متعددة منها:

- مصادرة أموال التجار، ومن أمثلتها مصادرة أموال خمسين رجل أعمال في بغداد والبصرة عام 1969، وما جرى عام 1992 من إعدام تجار الطحين وقطع أيدي تجار العملة.
- تخفيض رواتب الموظفين عدا الموالين للنظام وأجهزته القمعية؛ فالمعلم كان يتقاضى نحو (3000) دينار شهرياً أي أقل من دولار واحد.
- افتعال شركات وهمية تأخذ مدّخرات المواطنين بحجة الاستثمار ثم تهرب بها، كشركة «سامكو».
- إضعاف قيمة الدينار نتيجة الحروب والحصار؛ فقد كان الدينار يعادل قبل عقدي الحروب نحو (3.5) دولار ثم بلغ أدنى مستوى له.

4) آلية الضغط والعقاب النفسي: تنوعت أساليبها، ومنها الضغط على المعتقل عبر أفراد أسرته إذلالاً له وانتزاعاً للاعترافات، واعتقال الوالدين أو أحدهما لإرغام المعارض على عدم التخفي أو الرفض، وتعريض الممتلكات الشخصية للنهب في ظاهرة «الفرهود» قهراً لمن لا يوالي النظام.

③ الاختبار البعدي

1 بلغ راتب المعلم بحسب المنهاج نحو:

أ. 1000 دولار
ب. 3000 دينار أي أقل من دولار
ج. مليون دينار
د. 300 دولار

2 «سامكو» مثال على:

أ. مصنع سيارات
ب. شركات وهمية أخذت مدّخرات الناس
ج. مستشفى
د. مؤسسة تعليمية

3 «الفرهود» يقصد به:

أ. حفلة
ب. نهب الممتلكات
ج. سباق
د. رحلة

4 كان الدينار قبل عقدي الحروب يعادل نحو 3.5 دولار.

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الحادي عشر** | المحاضرة (11 من 30)

آليات الجرائم النفسية (3): التطهير العرقي والمذهبي والإفقار العلمي والثقافي

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يشرح الطالب المقصود بالتطهير العرقي والمذهبي.
- أن يذكر أمثلة على المكونات المستهدفة.
- أن يوضح مظاهر الإفقار العلمي والثقافي.

① الاختبار القبلي

1 المكوّن في الاجتماع يعني:

أ. آلة
ب. قطعة أثاث
ج. جماعة تنتمي لقومية أو دين أو مذهب
د. عملة

2 المكتبة الشخصية هي:

أ. سوق
ب. مجموعة كتب يملكها فرد
ج. ملعب
د. مبنى حكومي

3 الجامعة مؤسسة:

أ. للتجارة
ب. للسفر
ج. للترفيه
د. للتعليم العالي والبحث العلمي

② شرح المحاضرة

5) آلية التطهير العرقي والمذهبي والقومي: مارس النظام عمليات تطهير طالت مكونات عدة، ومن أظهر أمثلتها:

- **الكرد الفيليون:** تهجير وملاحقة واعتقال وإعدامات طالت الرجال والنساء والأطفال والشيوخ.
- **التركمان:** استهداف قياداتهم السياسية وشبابهم بالإعدام والاغتيال والسجن والتهجير والإخفاء.
- **الشبك:** هدم القرى وتهجير أهلها إلى الوسط والجنوب.

6) آلية الإفقار العلمي والثقافي: يصف المنهاج ما جرى بأنه من أكبر عمليات التفريغ العلمي والثقافي، وتمثل ذلك في:

- إفراغ الحوزة العلمية من علمائها وطلبتها بالتقتيل والتهجير.
- إفراغ الجامعات من نخبها وكفاءاتها، ومثله المهندسون والأطباء وسائر المستويات العلمية.
- منع طباعة الكتب الفكرية والدينية وحظر تداولها واقتنائها.
- منع إنشاء المكتبات الشخصية ومصادرة محتوياتها.
- توجيه الأقلام للكتابة فيما سُمّي «فكر القائد الضرورة».

③ الاختبار البعدي

1 **من المكونات التي ذُكر أنها استُهدفت بهدم القرى والتهجير:**

أ. الشبك
ب. التجار الأجانب
ج. السياح
د. الدبلوماسيون

2 **من مظاهر الإفقار الثقافي:**

أ. ترجمة الكتب
ب. افتتاح المكتبات
ج. مصادرة المكتبات الشخصية ومنع طباعة الكتب
د. دعم المؤلفين

3 **أُفرغت الحوزة العلمية والجامعات من:**

أ. المباني
ب. الأساتذة الزائرين فقط
ج. الطلاب الأجانب فقط
د. العلماء والكفاءات

4 **وُجّهت الأقلام للكتابة فيما يسمى «فكر القائد الضرورة».**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثاني عشر** | المحاضرة (12 من 30)

آثار الجرائم النفسية

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعدّد الطالب أبرز آثار الجرائم النفسية في المجتمع.
- أن يحلل علاقة هذه الآثار بتماسك النسيج الاجتماعي.
- أن يستنتج أثرها في التعليم والهوية.

① الاختبار القبلي

1 الهوية الوطنية تعني:

أ. اسم الشارع
ب. رقم الهاتف
ج. نوع الملابس
د. الشعور بالانتماء للوطن

2 النسيج الاجتماعي يقصد به:

أ. قماش
ب. مصنع
ج. سوق الأقمشة
د. تماسك مكونات المجتمع

3 التعليم الجيد يسهم في:

أ. تعطيل الاقتصاد
ب. تفتيت المجتمع
ج. زيادة الجهل
د. بناء الوعي والتنمية

② شرح المحاضرة

أدت الآليات التي استعملها النظام إلى آثار نفسية واجتماعية جسيمة، ذكر المنهاج منها تسعة آثار:

- تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الأخلاقية السائدة.
- إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية والعلمية والثقافية والفنية بالتصفية أو بالإجبار على المغادرة.
- ضرب أسس النظام التربوي، حتى عمل المعلمون وأساتذة الجامعات باعةً متجولين لتوفير متطلبات الحياة، فتفشّى الجهل وتدنّى المستوى العلمي.
- تفتيت الروابط الاجتماعية وتأكيد قيم الطائفية والعشائرية والمناطقية، وتغيير الهوية القومية لمكونات المجتمع (كما جرى للتركمان).
- زرع بذور الفساد في المجتمع.
- إضعاف الانتماء الوطني.

- زرع أحاسيس الضعف والعجز في شخصية المواطن حدّ الاستسلام.
- تهيئة الشعب نفسياً واجتماعياً وفكرياً لتقبّل فكرة التدخل الخارجي للخلاص من النظام.
- توجيه فلسفة النظام التربوي نحو تمجيد شخص رأس النظام.

ويمكن تلخيص هذه الآثار بأنها **جراح في الهوية والتعليم والثقة الاجتماعية** ما تزال آثارها حاضرة.

③ الاختبار البعدي

1 **أُجبر المعلمون وأساتذة الجامعات على:**

أ. الراحة الطويلة
ب. السفر للسياحة
ج. افتتاح جامعات
د. العمل باعة متجولين لتوفير العيش

2 **من آثار الجرائم النفسية:**

أ. ازدهار التعليم
ب. إضعاف الانتماء الوطني
ج. زيادة الثقة
د. تقوية الانتماء

3 **وُجّه النظام التربوي نحو:**

أ. تعليم اللغات
ب. تمجيد شخص رأس النظام
ج. حماية التراث
د. تنمية التفكير النقدي

4 **ذكر المنهاج أن من الآثار تفتيت الروابط الاجتماعية وتأكيد الطائفية والمناطقية.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثالث عشر** | المحاضرة (13 من 30)

الجرائم الاجتماعية: عسكرة المجتمع

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب مفهوم عسكرة المجتمع.
- أن يذكر التنظيمات التي أنشأها النظام.
- أن يوضح آثار هذه السياسة في المجتمع.

① الاختبار القبلي

1 العسكرة تعني:

أ. بناء الفنادق
ب. تنظيم الرحلات
ج. إشاعة الطابع العسكري في المجتمع
د. تطوير السياحة

2 التنمية تتطلب غالباً:

أ. هدم المصانع
ب. الحروب المستمرة
ج. غلق المدارس
د. الاستقرار والأمن

3 الانتماء الوطني يعني:

أ. الهجرة
ب. الولاء لحزب فقط
ج. الانعزال
د. الشعور بالولاء للوطن

② شرح المحاضرة

جهد النظام لجعل المواطن ينسلخ عن شعوره بالانتماء الحقيقي لوطنه بتهديده المستمر بالتهجير والتشكيك في وطنيته، وحصر الهوية الوطنية بالانتماء البعثي، وخصّص لذلك منهجاً في الميدان التربوي.

عسكرة المجتمع: اعتمد النظام منذ تسنّمه الحكم على تعبئة الجماهير وعسكرة المجتمع لحماية نفسه من ردود أفعال الرافضين لحكمه، فأنشأ مؤسسات رديفة للجيش يقودها الحزب، منها:

- الجيش الشعبي.
- تنظيمات الطلائع.
- الفتوّة والشباب.
- جيش القدس.
- فدائيو صدام وأشبال صدام.

- جيش يوم النخوة.

وأسهمت هذه السياسة في تحويل المجتمع إلى معسكر كبير للتدريب على حمل السلاح، فجرّت الويلات على الشعب العراقي وشعوب المنطقة، وسلبت المجتمع حقه في العيش الآمن المستقر؛ ففي الوقت الذي كانت فيه شعوب المنطقة تعيش التنمية كان العراق غارقاً في دوامات الحرب والدمار.

③ الاختبار البعدي

1 **من التنظيمات الرديفة للجيش:**

أ. الجيش الشعبي
ب. الهلال الأحمر
ج. نقابة المعلمين
د. الغرفة التجارية

2 **هدف عسكرة المجتمع بحسب المنهاج:**

أ. نشر السلام
ب. حماية النظام من ردود أفعال الرافضين
ج. تنمية السياحة
د. دعم الزراعة

3 **ربط النظام الهوية الوطنية بـ:**

أ. الانتماء البعثي
ب. التاريخ الحضاري
ج. التعليم الحر
د. التنوع الثقافي

4 **شعوب المنطقة كانت تعيش دوامات الحرب بينما كان العراق في تنمية.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الرابع عشر** | المحاضرة (14 من 30)

موقف النظام البعثي من الدين

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعدّد الطالب صور محاربة النظام للشعائر والمؤسسات الدينية.
- أن يذكر أمثلة على تدمير دور العبادة.
- أن يوضح غايات هذه السياسة وأثر انتفاضة صفر عام 1977.

① الاختبار القبلي

1 **المرجعية الدينية في العراق تتركز تقليدياً في:**

أ. النجف الأشرف **ب.** الأنبار

ج. البصرة **د.** دهوك

2 **الحسينية هي:**

أ. مطار **ب.** مصنع

ج. مكان لإقامة الشعائر الحسينية **د.** مطعم

3 **حرية العبادة حق:**

أ. يمنح بقرار حزبي **ب.** أساسي من حقوق الإنسان

ج. ممنوع دولياً **د.** للأقوياء فقط

② شرح المحاضرة

حارب النظام الدين وعلماءه منذ تسلّمه السلطة، ويذكر المنهاج من صور ذلك:

- محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بالإقامة الجبرية والإعدام والاغتيال والتسفير، ومنها ما جرى للمرجع السيد محسن الحكيم وأبنائه، وإعدام السيد محمد باقر الصدر وأخته بنت الهدى، واغتيال السيد محمد محمد صادق الصدر.
- محاربة علماء الدين السنة المعارضين وإعدامهم، ومنهم الشيخ عبد العزيز البدري وأخوه الشيخ عبد الرؤوف.
- تدمير دور العبادة من مساجد وحسينيات وكنائس، ككنيسة مار يوسف في العمادية (1988) ودير مار قيوما (1977) وكنيسة مارت مريم (1997).
- اغتيال خطباء المنبر الحسيني، وإغلاق المدارس الدينية وحرق المكتبات ومصادرة المخطوطات.

- منع الشعائر ومنها زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مشياً ومنع المواكب والمجالس، ومراقبة المساجد والحسينيات، وإغلاق كلية الفقه في جامعة الكوفة بعد أحداث 1991.

غاياتها: إنهاء صلة المجتمع بالشريعة والعقيدة، وبثّ النزعة الطائفية، وإنهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير. وفي **انتفاضة صفر (1977)** قُمع المنتفضون واعتُقل آلاف من الشباب والشيوخ والنساء والأطفال، لكنها كشفت حقيقة النظام وكانت بداية لسلسلة انتفاضات.

③ الاختبار البعدي

1 **من دور العبادة التي دُمّرت:**

أ. مستشفى
ب. مبنى الجامعة
ج. كنيسة مار يوسف في العمادية
د. مطار بغداد

2 **إحدى غايات هذه السياسة:**

أ. تشجيع السياحة الدينية
ب. نشر التسامح
ج. حماية الشعائر
د. إنهاء صلة المجتمع بالشريعة والعقيدة

3 **انتفاضة صفر وقعت عام:**

أ. 1963
ب. 1977
ج. 2003
د. 1991

4 **أغلق النظام كلية الفقه في جامعة الكوفة بعد أحداث 1991.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الخامس عشر** | المحاضرة (15 من 30)

انتهاكات القوانين العراقية (1): الحقوق الأساسية للمواطن

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعدّد الطالب صور انتهاك الحقوق الأساسية.
- أن يذكر الانتهاكات المتعلقة بالحرية والجنسية والملكية.
- أن يعرف الانتهاكات المتعلقة بالأقليات والأسرة.

① الاختبار القبلي

1 حق الملكية يعني:

أ. منع البيع
ب. حق الفرد في امتلاك ماله والتصرف به
ج. منع الشراء
د. الاستيلاء على الأموال

2 مذكرة التفتيش يصدرها:

أ. القضاء
ب. الجار
ج. المدرس
د. التاجر

3 حرية التنقل تعني:

أ. حق الإنسان في السفر والتنقل
ب. منع الدراسة
ج. منع العمل
د. منع السفر

② شرح المحاضرة

يذكر المنهاج ستاً وثلاثين صورة لانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة، نعرض في هذه المحاضرة طائفة منها:

- انتهاك حق الحياة بالإعدامات دون محاكمات والقتل الفردي والجماعي والاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين.
- انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.
- انتهاك خصوصية المواطن بزرع الوكلاء والجواسيس، وانتهاك حرمة البيوت باقتحامها ليلاً دون مذكرة قضائية.
- انتهاك الحريات الدينية والسياسية والفكرية، ومنع تأسيس الأحزاب والنقابات المستقلة، وتقييد حرية التنقل والسفر.
- انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين.
- انتهاك حق الملكية ومصادرة أموال المواطنين دون مسوّغ قانوني.

- انتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية أو القومية.
- التجنيد الإجباري وعسكرة المجتمع، والحروب التي أزهقت مئات الآلاف من الأرواح وكبّدت العراق خسائر مالية فادحة.

③ الاختبار البعدي

1 من الانتهاكات المذكورة:

أ. حماية الخصوصية
ب. اقتحام البيوت ليلاً دون مذكرة قضائية
ج. ضمان الحريات
د. توزيع الأراضي

2 إسقاط الجنسية شمل مئات الآلاف من:

أ. الدبلوماسيين
ب. السياح
ج. الكرد الفيليين
د. التجار الأجانب

3 منع تأسيس الأحزاب والنقابات المستقلة يُعدّ انتهاكاً لـ:

أ. الحريات السياسية والمهنية
ب. حق الاستيراد
ج. حق الإجازة
د. حق الملكية فقط

4 ذكر المنهاج مصادرة أموال المواطنين دون مسوّغ قانوني ضمن الانتهاكات.

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **السادس عشر** | المحاضرة (16 من 30)

انتهاكات القوانين العراقية (2): الإخفاء القسري والتهجير وتسييس القضاء

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب الإخفاء القسري والتهجير والتغيير الديموغرافي.
- أن يشرح مظاهر تسييس السلطة القضائية.
- أن يذكر صور الإكراه والابتزاز وهدم الدور.

① الاختبار القبلي

1 الإخفاء القسري يعني:

أ. اعتقال شخص وإخفاء مصيره
ب. السفر للعلاج
ج. الدراسة بالخارج
د. الإقامة الاختيارية

2 استقلال القضاء يعني:

أ. عدم تدخل السلطة أو الحزب في عمله
ب. إلغاء القوانين
ج. تبعيته لحزب
د. غلق المحاكم

3 الإتاوة هي:

أ. هبة اختيارية
ب. ضريبة قانونية
ج. مبلغ يفرض بالإكراه
د. راتب

② شرح المحاضرة

ومن الانتهاكات والجرائم الأخرى التي ذكرها المنهاج:

- **التهجير القسري والتسفير والتغيير الديموغرافي:** نقل السكان قسراً من مناطقهم أو إبعادهم خارج البلد، ومنه تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية.
- **الإخفاء القسري للمواطنين:** اختفاء أشخاص بعد اعتقالهم دون الإفصاح عن مصيرهم، ومنع ذويهم من معرفة الحقيقة.
- **تسييس السلطة القضائية وتحزيبها:** تعيين قضاة بعثيين بتسميات موالية مثل «القضاء البعثي» و«قضاء الحزب» و«محكمة الثورة».

- **إكراه الشعب على الولاء:** فرض سياسة «كل عراقي بعثي وإن لم ينتمِ»، والإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب وميلاد الرئيس وأعياد شباط وتموز).
- **الابتزاز وفرض الإتاوات** على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
- **هدم الدور السكنية** عقوبةً للمواطنين.
- **هدر المال العام** وسرقة ثروات البلد، وإهمال المؤسسات التعليمية والقطاع العام وأدلجتها.
- **الحصانة غير المشروعة للبعثيين** من العقاب تحت مسمى الحزب.
- **تجريم المطالبة بالحقوق** ولا سيما تجاه حزب البعث.

③ الاختبار البعدي

1 **من مظاهر تسييس القضاء بحسب المنهاج:**

أ. تعيين القضاة بالمسابقة
ب. تعيين قضاة بعثيين بتسميات موالية كقضاء الحزب
ج. إنشاء محاكم مستقلة
د. نشر الأحكام

2 **«كل عراقي بعثي وإن لم ينتمِ» تعبّر عن:**

أ. الحياد
ب. التعددية
ج. إكراه الشعب على الولاء
د. حرية الانتماء

3 **من الانتهاكات المتعلقة بالسكن:**

أ. بناء المساكن
ب. تأجير الدور
ج. توزيع الأراضي
د. هدم الدور السكنية عقوبةً

4 **ذكر المنهاج أن النظام منح البعثيين حصانة غير مشروعة من العقاب.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **السابع عشر** | المحاضرة (17 من 30)

انتهاكات القوانين العراقية (3): التعذيب والاكتظاظ والاغتيالات السياسية

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يذكر الطالب الانتهاكات المتعلقة بالمعتقلين والأسرى.
- أن يوضح الانتهاكات التي طالت الأطفال والنساء والفئات الهشة.
- أن يستعرض موقف التقارير الأممية من هذه الانتهاكات.

① الاختبار القبلي

1 السجين له الحق في:

أ. معاملة إنسانية ورعاية صحية
ب. الحرمان من العلاج
ج. التعذيب
د. الإخفاء

2 اكتظاظ السجون يعني:

أ. زيادة عدد النزلاء عن طاقة المكان
ب. تنظيم الزيارات
ج. قلة النزلاء
د. إغلاق السجن

3 الاغتيال السياسي هو:

أ. قتل شخص لأسباب سياسية
ب. عقد صفقة
ج. ترقية موظف
د. انتخاب مسؤول

② شرح المحاضرة

تناول المنهاج طائفة من الانتهاكات المرتبطة بالسجون والمعتقلات، ويُراعى في عرضها الاكتفاء بالنمط العام لها لأغراض التوثيق والتعليم:

- **التعذيب المنهجي:** وثّقت تقارير أممية ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بصورة منهجية، وطال الأطفال والنساء والشيوخ، وشمل التعذيب الجسدي والنفسي وانتزاع الاعترافات بالإكراه.
- **قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.**
- **الاكتظاظ في السجون** ومراكز الاحتجاز، وانتهاك المساحة الواجب تخصيصها للسجين، فقد ذكر المنهاج حبس نحو (30) إنساناً في مساحة أربعة أمتار مربعة.
- **الحرمان من الخدمات الطبية والصحية** للفئات الهشة في السجون (النساء والشيوخ والأطفال).

- **التعسف في الاتهام بالتبعية:** ملاحقة عوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى أحزاب أخرى.
- **منع إقامة العزاء** لذوي المعدومين، وأخذ ثمن الأعيرة النارية التي أُعدم بها ذووهم.
- **الاغتيالات السياسية** للشخصيات الوطنية، ومنع ذوي المختفين قسراً من معرفة مصير أبنائهم.

وتؤكد المواثيق الدولية حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وهو ما ينسجم مع مبدأ **الكرامة الإنسانية** الذي بدأنا به دراسة الانتهاكات.

③ الاختبار البعدي

1 **ذكر المنهاج في الاكتظاظ حبس نحو:**

أ. اثنين في غرفة واسعة
ب. 30 إنساناً في أربعة أمتار مربعة
ج. خمسة في قاعة كبيرة
د. عشرة في مبنى كامل

2 **من الفئات الهشة التي حُرمت من الخدمات الطبية في السجون:**

أ. الدبلوماسيون
ب. التجار
ج. النساء والشيوخ والأطفال
د. الأطباء

3 **«التعسف بالاتهام بالتبعية» يعني ملاحقة:**

أ. عوائل وأقارب المتهمين
ب. القضاة
ج. المتهم وحده فقط
د. المحامين فقط

4 **التعذيب في المواثيق الدولية محظور حظراً مطلقاً.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثامن عشر** | المحاضرة (18 من 30)

قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب دور مجلس قيادة الثورة في إصدار القرارات.
- أن يذكر نماذج من القرارات التي نصّت على عقوبة الإعدام.
- أن يقارن هذه القرارات بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم الرجعية.

① الاختبار القبلي

1 **السلطة التي تصدر القوانين في الدولة الحديثة هي:**

أ. الجامعة
ب. السلطة التشريعية
ج. الشرطة
د. الحزب الحاكم وحده

2 **عقوبة الإعدام هي:**

أ. غرامة مالية
ب. إنذار
ج. تنبيه
د. أشد العقوبات

3 **عدم رجعية القانون يعني:**

أ. يلغى بعد يوم
ب. لا يسري على أفعال سابقة لصدوره
ج. يطبّق على الجميع بأثر رجعي
د. يسري دائماً على الماضي

② شرح المحاضرة

أحصى المنهاج عدداً من القرارات الصادرة عن ما يسمى «مجلس قيادة الثورة» التي نصّت على عقوبة الإعدام في قضايا سياسية وعسكرية، وكانت تصدر بصيغ فضفاضة، ومن نماذجها:

- **القرار (1357) في 10/11/1971** (المعدّل عام 1976): حرّم العمل السياسي على العسكريين، وعاقب مخالفه بالإعدام ما عدا النشاط السياسي لحزب البعث.
- **القرار (1244) في 20/11/1976:** عقوبة الإعدام لمن عمل مع حزب البعث ثم تركه وعمل مع حزب آخر.
- **القرار (784) في 7/6/1978:** الإعدام لكل من عمل على تنظيم حزب غير حزب البعث.
- **القرار (1140) في 26/8/1981 والقرار (877) في 7/7/1984:** عقوبات الإعدام على الهروب من الخدمة العسكرية والتغيّب عن الوحدة.

- **القرار (458) في 21/4/1984:** تحريم محاولات مشاركة جهة أخرى للحزب في السلطة أو تغيير حكم البعث بالقوة أو بالتعاون مع جهات خارجية.

ملاحظات قانونية: وسّعت هذه القرارات دائرة التجريم بلا تحديد واضح للأفعال، وطبّقت أحياناً بأثر رجعي، وهو ما يخالف مبدأ **شرعية الجرائم والعقوبات** ومبدأ **عدم الرجعية** الذي نصّت عليه القوانين والمواثيق.

③ الاختبار البعدي

1 القرار (784) لسنة 1978 يتعلق بـ:

أ. التعليم
ب. الضرائب
ج. تنظيم السير
د. الإعدام لمن ينظّم حزباً غير البعث

2 الجهة التي أصدرت هذه القرارات:

أ. نقابة المحامين
ب. البرلمان المنتخب
ج. المحكمة الدستورية
د. مجلس قيادة الثورة

3 هذه القرارات تتعارض مع مبدأ:

أ. المواطنة السياحية
ب. الحياد
ج. شرعية الجرائم والعقوبات وعدم الرجعية
د. حرية التجارة

4 القرار (458) لسنة 1984 يحرّم مشاركة جهة أخرى للحزب في السلطة.

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **التاسع عشر** | المحاضرة (19 من 30)

أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

الفصل الثاني: الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعدّد الطالب أنواع مراكز الاحتجاز التابعة للنظام.
- أن يذكر أمثلة على سجون ومعتقلات في بغداد والمحافظات.
- أن يدرك أهمية توثيق هذه المواقع للأجيال.

① الاختبار القبلي

1 السجن مكان:

أ. لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية قانوناً
ب. للسياحة
ج. للدراسة
د. للتسوق

2 الذاكرة الوطنية تعني:

أ. ما يحفظه المجتمع من أحداث تاريخية
ب. مواقع التسوق
ج. الأخبار اليومية فقط
د. الأرقام السرية

3 محافظة المثنى تقع في:

أ. على حدود تركيا
ب. أقصى الشمال
ج. شرق العراق
د. جنوب غرب العراق

② شرح المحاضرة

وثّق المنهاج أماكن السجون ومراكز الاحتجاز في بغداد والمحافظات حفظاً للذاكرة وللأجيال حتى لا تتكرر تلك المآسي. ويظهر من الجداول أن في كل محافظة تقريباً مجموعة متشابهة من المراكز.

أولاً: في بغداد (نماذج): رئاسة المخابرات العامة، ومديرية الأمن العامة، ومديرية الاستخبارات العامة، ومقرات «فدائيو صدام»، والمقرات الحزبية، ومديرية التسفيرات، وسجن رقم واحد، ومعتقل الفضيلية، ومعتقل الرضوانية، وسجن أبو غريب، وسجن الرشاد للنساء، وقصر النهاية (قصر الرحاب)، وسجن الشعبة الخامسة.

ثانياً: في المحافظات: مديريات الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية، ومقرات الحزب وفدائيي صدام، ومديريات التسفيرات، وسجون الأقضية والنواحي، ومنها سجن الحلة الإصلاحي في بابل، وسجن بادوش في نينوى.

ثالثاً: معتقلات صحراوية: ذكر المنهاج في محافظة المثنى «نُكرة السلمان» و«معتقل الشيحيات» و«معتقل بصية» وتحول بعضها إلى مقابر جماعية.

وتُعدّ هذه المواقع جزءاً من **الذاكرة الوطنية**، ويمكن أن تسهم دراستها وتوثيقها في برامج التوعية والتعليم والتراث التذكاري.

③ الاختبار البعدي

1 **من مراكز الاحتجاز المذكورة في بغداد:**

أ. الجامعة التقنية
ب. المتحف الوطني
ج. مطار بغداد
د. سجن أبو غريب

2 **«مديرية التسفيرات» كانت مختصة بـ:**

أ. تسفير الناس وإبعادهم
ب. الجوازات السياحية
ج. النقل التجاري
د. تنظيم الرحلات السياحية

3 **من المعتقلات الصحراوية في المثنى:**

أ. نُكرة السلمان
ب. سجن بادوش
ج. قصر النهاية
د. سجن الحلة

4 **ذكر المنهاج أن بعض المعتقلات الصحراوية تحوّلت إلى مقابر جماعية.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **العشرون** | المحاضرة (20 من 30)

الجرائم البيئية: التلوث الحربي وانفجار الألغام

الفصل الثالث: الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يذكر الطالب الكوارث البيئية الأربع الكبرى.
- أن يوضح حجم التلوث بالألغام ومخلفات الحرب.
- أن يبيّن أثر الألغام في الأطفال والسكان والتنمية.

① الاختبار القبلي

1 اللغم هو:

أ. سلاح مدفون ينفجر بالضغط
ب. نوع من الأسمدة
ج. أداة زراعية
د. جهاز اتصال

2 البصرة تقع في:

أ. شمال العراق
ب. جنوب العراق
ج. غرب العراق
د. وسط بغداد

3 «أرض السواد» تسمية قديمة تدل على:

أ. كثرة الصخور
ب. خصوبة أرض العراق
ج. جفاف الأرض
د. الصحراء

② شرح المحاضرة

كان العراق يسمى «أرض السواد» لشدة خصوبة أرضه، وقد وقعت فيه في عهد النظام أربع كوارث بيئية كبرى هي: **1) التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام، 2) تدمير المدن والقرى (الأرض المحروقة)، 3) تجفيف الأهوار، 4) تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.**

التلوث الحربي والألغام: استُعملت أسلحة محرّمة دولياً في أماكن مختلفة، ومن أهم المدن المتضررة **البصرة** في الجنوب و**حلبجة** في الشمال. وأفادت اليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن العراقيين يعيشون وسط أكبر تجمعات الألغام والذخائر غير المتفجرة على كوكب الأرض.

- بحسب دائرة شؤون الألغام، بلغ حجم التلوث الكلي نحو (5994) كم²، وتم تنظيف نحو (50%) منه.
- أشارت دراسة دولية (2004-2006) إلى أن (1730) كم² من الأراضي ملوثة بشكل كبير في (13) محافظة، وأن الخطر يحدق بسلامة أكثر من (1.6) مليون عراقي.

- في عام 2021 سجلت اليونيسف قتل أو إعاقة (125) طفلاً بسبب المخلفات الحربية، قُتل منهم (52) طفلاً.
- تُعدّ البصرة من أكثر المحافظات تلوثاً بالألغام والمقذوفات لكونها محافظة حدودية وساحة قتال في حروب النظام.

③ الاختبار البعدي

1 **عدد الكوارث البيئية الكبرى التي ذكرها المنهاج:**

أ. ثلاث **ب.** أربع

ج. عشر **د.** ست

2 **بلغ حجم التلوث الكلي بحسب دائرة شؤون الألغام نحو:**

أ. 100 كم² **ب.** 50 كم²

ج. 5994 كم² **د.** 10 كم²

3 **سجلت اليونيسف عام 2021 قتل أو إعاقة:**

أ. 125 طفلاً **ب.** 10 أطفال

ج. 1000 طفل **د.** 5 أطفال

4 **ذكر المنهاج أن البصرة من أكثر المحافظات تلوثاً بالألغام والمقذوفات.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الحادي والعشرون** | المحاضرة (21 من 30)

التلوث الإشعاعي والأسلحة الكيميائية: البصرة وحلبجة

الفصل الثالث: الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يفرّق الطالب بين التلوث بالألغام والتلوث الإشعاعي والكيميائي.
- أن يوضح ما تعرضت له حلبجة عام 1988.
- أن يبيّن آثار هذه الأسلحة في البيئة والإنسان.

① الاختبار القبلي

1 حلبجة مدينة:

أ. ساحلية
ب. كردية في شمال العراق
ج. صناعية في الغرب
د. جنوبية

2 الغاز السام يؤثر في:

أ. الأبنية فقط
ب. الإنسان والبيئة
ج. الوقت فقط
د. الهواتف فقط

3 اليورانيوم المنضّب مادة:

أ. مشعّة ضعيفة الإشعاع تدخل في بعض الذخائر
ب. نوع من الغذاء
ج. مصدر طاقة منزلي
د. سماد زراعي

② شرح المحاضرة

أولاً: البصرة: شهدت البصرة، التي كانت مقصداً للسائحين ورجال الأعمال والتجار، أكبر عملية للإبادة البيئية والبشرية بسببين رئيسيين بحسب المنهاج: (1) استعمال أسلحة محرمة دولياً كغاز الخردل والقنابل العنقودية وزرع الألغام عشوائياً قرب المناطق السكنية والزراعية، (2) استعمال قوات التحالف في حرب الخليج الثانية ذخائر اليورانيوم المنضّب في مناطق مأهولة جنوب العراق، نتيجة سياسات النظام التي أدت إلى تلك الحرب. وقد سُمّيت إحدى المناطق «مقبرة الدبابات» لكثرة المعدات المدمّرة فيها.

ثانياً: حلبجة: في عام 1988 تعرضت حلبجة لهجوم بالأسلحة الكيميائية (غاز الخردل والسارين)، فقُتل أكثر من (5000) إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب، ودُمّرت عناصر البيئة من هواء وماء وتربة وكائنات حية. ويحرّم بروتوكول جنيف لعام 1925 استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب.

وقد دفع ذلك لاحقاً إلى تصنيف ما جرى في حلبجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وصدر بحق المسؤول المباشر حكم الإعدام.

③ الاختبار البعدي

1 **الأسلحة الكيميائية المستخدمة في حلبجة:**

أ. الأسمدة
ب. الدخان فقط
ج. غاز الخردل والسارين
د. المبيدات الحشرية فقط

2 **حظر بروتوكول جنيف عام 1925:**

أ. الصيد
ب. التجارة
ج. استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب
د. الطيران

3 **عدد ضحايا حلبجة تجاوز:**

أ. 200
ب. 50
ج. 5000
د. 10

4 **اقتصر أثر الهجوم الكيميائي على حلبجة على الإنسان ولم يمسّ البيئة.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثاني والعشرون** | المحاضرة (22 من 30)

تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)

الفصل الثالث: الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب مصطلح الأرض المحروقة.
- أن يذكر شواهد من المدن والقرى التي تضررت.
- أن يوضح الآثار البيئية والإنسانية لهذه السياسة.

① الاختبار القبلي

1 المحاصيل الزراعية هي:

أ. أنواع الأسلحة
ب. وسائل النقل
ج. أدوات المنزل
د. نتاج الأرض الزراعي

2 مياه الشرب النظيفة ضرورية لـ:

أ. الزينة
ب. الترفيه فقط
ج. بقاء الإنسان
د. التجارة فقط

3 العتبات المقدسة أماكن:

أ. صناعية
ب. ترفيهية
ج. دينية يقصدها الزائرون
د. عسكرية

② شرح المحاضرة

الأرض المحروقة مصطلح عسكري يعني إحراق كل ما يمكن أن يفيد منه العدو في عملياته. ويرى المنهاج أن النظام عدّ المدن والقرى التي عارضته عدواً فدمّرها: سمّم مياه الشرب وردم الآبار وأحرق المحاصيل وقتل الماشية ودمّر المؤن الغذائية، فهلك سكانها.

من شواهد هذه السياسة:

- قصف مدن الوسط والجنوب أثناء الانتفاضة الشعبانية وبعدها بالصواريخ والدبابات والمدفعية والطائرات المروحية، كما في منطقة الجديدة الثانية في النجف الأشرف وأحياء من كربلاء والبصرة والديوانية.
- تدمير قرى بأكملها كقرية «آل جويبر» التي دُمّرت وأُعدم معظم رجالها وزُجّ نساؤها وأطفالها في السجون وجُرّفت أراضيها.
- تدمير مئات القرى، منها قرى بلد والدجيل وقرى الكرد والتركمان والشبك والمسيحيين.

- قصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات.
- قطع الماء وهدم دور المواطنين، وحرق آبار النفط وما نتج عن ذلك من انبعاث السموم وانتشار الأمراض.

وتكمن خطورة هذه السياسة في أنها تجمع بين **الجريمة البيئية** و**الجريمة الإنسانية** معاً، إذ تُفقد الإنسان مقوّمات الحياة.

③ الاختبار البعدي

1 **«الأرض المحروقة» مصطلح:**

أ. فني
ب. عسكري
ج. رياضي
د. طبي

2 **من القرى التي دُمّرت بالكامل بحسب المنهاج:**

أ. ميناء أم قصر
ب. قرية آل جويبر
ج. مدينة أربيل
د. مدينة بغداد

3 **من الإجراءات التي طالت المياه:**

أ. تحلية المياه
ب. تسميم مياه الشرب وردم الآبار
ج. إنشاء السدود
د. حفر الآبار

4 **شملت سياسة الأرض المحروقة قصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثالث والعشرون** | المحاضرة (23 من 30)

تجفيف الأهوار

الفصل الثالث: الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب الأهوار وأقسامها وموقعها.
- أن يشرح أسباب أهمية الأهوار البيئية والإنسانية.
- أن يعدّد آثار التجفيف ويربطها بالتراث السياحي.

① الاختبار القبلي

1 الهور هو:

أ. جبل
ب. مسطح مائي واسع قليل العمق
ج. غابة
د. صحراء

2 الطيور المهاجرة تقطع مسافات:

أ. في السوق
ب. داخل قفص
ج. بين قارات في مواسم معينة
د. داخل غرفة

3 نهرا العراق الرئيسان هما:

أ. النيل والأردن
ب. الأمازون ودجلة
ج. الراين والفرات
د. دجلة والفرات

② شرح المحاضرة

الأهوار نظام بيئي متكامل من مسطحات مائية تصل أعماقها أحياناً إلى أربعة أمتار، وتقع جنوب العراق بين العمارة شمالاً والبصرة جنوباً والناصرية غرباً، وتنقسم إلى: **هور الحويزة، وهور الحمار، والأهوار المركزية**. وتتغير مساحتها بحسب كمية المياه الواصلة من دجلة والفرات.

أهميتها: تستقطب أعداداً هائلة من الطيور المستوطنة والمهاجرة والأسماك والنباتات، وتعمل على ترشيح الملوثات من المياه، ويعتمد عليها سكانها في الصيد والزراعة ورعي الماشية. وقد أُدرجت أهوار جنوب العراق على قائمة التراث العالمي لليونسكو عام 2016.

التجفيف: أعدّ النظام مخططات هندسية في أوائل التسعينيات لتجفيفها بإقامة السدود والقنوات لمنع دخول الماء إليها. ومن آثاره:

- تحطيم نظام حياة بيئي استمر أكثر من (5000) سنة.

- تقلّص مساحة الأهوار من (15-20) ألف كم² إلى أقل من (2000) كم²، وتدمير الأهوار المركزية بنسبة (97%).
- انخفاض عدد السكان من (400000) إلى نحو (85000) نسمة، ونزوح الباقين إلى المدن أو إلى دول الجوار.
- انقراض أنواع من الحيوانات والأسماك والطيور، وتأثر الجاموس.
- تملّح التربة واستنزاف خصوبتها وارتفاع درجات الحرارة وانخفاض الرطوبة.

③ الاختبار البعدي

1 أقسام الأهوار الرئيسة:

أ. الساحلي فقط
ب. الجبلي والصحراوي
ج. الشمالي والغربي
د. الحويزة والحمار والمركزية

2 نسبة تدمير الأهوار المركزية بحسب المنهاج:

أ. 97%
ب. 25%
ج. 10%
د. 50%

3 انخفض عدد سكان الأهوار من:

أ. 50000 إلى 49000
ب. 1000 إلى 900
ج. 400000 إلى نحو 85000
د. ملايين إلى آلاف

4 تمّ تجفيف الأهوار بإقامة السدود والقنوات التي تمنع وصول المياه إليها.

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الرابع والعشرون** | المحاضرة (24 من 30)

تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات

الفصل الثالث: الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يوضح الطالب أهمية النخيل في العراق.
- أن يذكر أسباب تراجع أعداد النخيل ومواقع التجريف.
- أن يعدّد الآثار البيئية للتجريف.

① الاختبار القبلي

1 التمور ثمار:

أ. التفاح **ب.** الزيتون
ج. النخيل **د.** الحمضيات

2 العواصف الترابية تزداد عند:

أ. وفرة الأنهار **ب.** تعرية التربة وقلة الغطاء النباتي
ج. كثرة الأشجار **د.** زيادة الأمطار الغزيرة

3 الحزام الأخضر هو:

أ. منطقة صناعية **ب.** حديقة ألعاب
ج. سوق **د.** أشجار تحمي المدن من الغبار

② شرح المحاضرة

كان العراق يحظى بوفرة النخيل حتى بلغ عدده أكثر من (35) مليون نخلة في نهاية سبعينيات القرن الماضي، تغطي مساحات واسعة ولا سيما في البصرة وكربلاء والنجف ومحافظات الفرات الأوسط والجنوب. ثم تراجع هذا العدد إلى أقل من الثلث بسبب الحروب وتجريف البساتين.

أسباب التراجع: أسهمت حروب النظام في إتلاف أكبر غابات النخيل في العالم الممتدة على شط العرب، وتحولت الأشجار إلى جذوع محترقة بفعل القذائف والهاونات، كما ردم النظام مجاري المبازل لتهيئة الأرض لحركة المدفعية والمدرعات، فارتفعت الملوحة وماتت النخيل.

مواقع من شواهد التجريف: البصرة، والدجيل، وكربلاء المقدسة، وبابل (منطقة السياحي)، وذي قار.

الآثار البيئية:

- زيادة العواصف الترابية بسبب تعرية التربة وانعدام الحزام الأخضر.

- اختفاء أنواع من الكائنات الحية التي تتخذ الأشجار موطناً.
- ارتفاع درجات الحرارة وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري.
- تغيير الواقع البيولوجي والبيئي للمنطقة ونفوق أعداد من الحيوانات أو هجرتها.

وللنخيل قيمة اقتصادية وثقافية وسياحية، إذ تُعدّ بساتين النخيل جزءاً من هوية المشهد العراقي وتراثه.

③ الاختبار البعدي

1 **بلغ عدد النخيل في العراق نهاية السبعينيات أكثر من:**

أ. 35 مليون نخلة
ب. ألف نخلة
ج. مليون نخلة
د. مئة ألف نخلة

2 **ماتت النخيل جزئياً بسبب:**

أ. ارتفاع الملوحة بعد ردم المبازل
ب. كثرة الأمطار
ج. الإفراط بالسقي فقط
د. قلة الشمس

3 **من المحافظات التي شهدت تجريفاً:**

أ. أربيل فقط
ب. السليمانية فقط
ج. دهوك فقط
د. البصرة وذي قار وكربلاء

4 **تراجع عدد النخيل إلى أقل من ثلث العدد الذي كان عليه.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الخامس والعشرون** | المحاضرة (25 من 30)

جرائم المقابر الجماعية: المفهوم وقواعد التعامل معها

الفصل الرابع: جرائم المقابر الجماعية

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرّف الطالب المقبرة الجماعية.
- أن يوضح سبب أهمية حماية المقابر وعدم نبشها عشوائياً.
- أن يذكر الإطار القانوني لحماية المقابر الجماعية.

① الاختبار القبلي

1 **المقبرة الجماعية هي موقع يضم رفات:**

أ. ضحيتين أو أكثر
ب. حيوانات فقط
ج. نباتات
د. شخص واحد فقط

2 **الطب الشرعي يختص بـ:**

أ. فحص الجثث والأدلة الطبية للقضاء
ب. السياحة
ج. الاقتصاد
د. الهندسة

3 **الدليل الجنائي يجب:**

أ. أن يُتلف
ب. أن يُهمل
ج. أن يُحفظ ولا يُعبث به
د. أن يُنقل عشوائياً

② شرح المحاضرة

تعدّ المقابر الجماعية من أبرز وجوه جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام ضد أبناء العراق من الشيعة والكرد والكرد الفيليين والتركمان والمسيحيين، وقد سخّر النظام إمكاناته لإخفاء ضحاياه فيها. وكشف عن مئات منها بعد 2003 بطريقة عشوائية من قبل ذوي الضحايا.

تعريفها: الأرض أو المكان الذي يضمّ رفات أكثر من ضحية دُفنوا أو أُخفوا على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية، بقصد إخفاء معالم جريمة. وعرّفها خبراء الطب الشرعي بأنها موقع يحتوي على رفات ضحيتين أو أكثر.

- استمر النبش العشوائي حتى صدور فتوى المرجع الأعلى السيد علي السيستاني بمنع نبش المقابر الجماعية وفتحها إلا بإذن الحاكم الشرعي وبمباشرة الدولة وإشراف لجان دولية، حفاظاً على معالم الجريمة وأدلتها.

- قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 وتعليماته رقم (1) لسنة 2019 ينظّمان شؤون المقابر وحمايتها.
- تجاوز عدد المقابر الجماعية المفتوحة (158) مقبرة، وهناك (18) موقعاً محدداً لم يُفتح بعد.
- من أحدث الاكتشافات مقبرة بحر النجف عام 2022 التي عُثر عليها صدفة أثناء تسوية أرض لإنشاء مجمع سكني.

وتفيد هذه المقابر في **الإثبات القانوني** وفي معرفة مصير المفقودين وتحقيق العدالة لذويهم.

③ الاختبار البعدي

1 **قانون حماية المقابر الجماعية يحمل الرقم:**

أ. 5 لسنة 2006 **ب.** 7 لسنة 1958

ج. 3 لسنة 2010 **د.** 10 لسنة 2005

2 **اكتُشفت مقبرة بحر النجف عام:**

أ. 1988 **ب.** 2022

ج. 1991 **د.** 1963

3 **سبب منع النبش العشوائي:**

أ. تشجيع السياحة **ب.** تغيير الأرض

ج. توفير المال **د.** الحفاظ على معالم الجريمة وأدلتها

4 **عدد المقابر المفتوحة تجاوز (158) مقبرة بحسب المنهاج.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **السادس والعشرون** | المحاضرة (26 من 30)

التصنيف الزمني للمقابر (1): أحداث عام 1963

الفصل الرابع: جرائم المقابر الجماعية

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يوضح الطالب التصنيف الزمني للمقابر الجماعية بين 1963 و2003.
- أن يلخّص أحداث عام 1963 وعلاقتها بالمقابر.
- أن يذكر المقبرتين المرتبطتين بها.

① الاختبار القبلي

1 الانقلاب العسكري هو:

أ. انتخاب
ب. استفتاء
ج. استيلاء قوة عسكرية على السلطة
د. حفل رسمي

2 السليمانية محافظة في:

أ. إقليم كردستان
ب. الجنوب
ج. الوسط
د. الغرب

3 الرفات هي:

أ. وثائق
ب. بقايا الإنسان بعد الوفاة
ج. ملابس
د. أدوات

② شرح المحاضرة

صنّف المنهاج المقابر الجماعية للمدة (1963-2003) إلى صنفين: مقابر أحداث عام 1963 في عهد الرئيس عبد السلام عارف، ومقابر المدة (1979-2003) في عهد صدام حسين، وهي أربعة أصناف: مقابر الإيرانيين، ومقابر الكرد البرزانيين، ومقابر الأنفال، ومقابر الانتفاضة الشعبانية.

أحداث عام 1963: عُقد في 4 شباط 1963 اجتماع بين ضباط قوميين وبعثيين، وتقرر تنفيذ انقلاب في 8 شباط للإطاحة بحكم الرئيس عبد الكريم قاسم، وقُتل أعداد كبيرة من المعارضين في شوارع بغداد، ثم أُعدم عبد الكريم قاسم ورفاقه رمياً بالرصاص في 9 شباط بعد محاكمة استغرقت دقائق، وأُمر باعتقال وإعدام كل من ينتمي لحكمه أو يؤيده. وفي 18 تشرين الثاني 1963 جرى انقلاب أقصى البعثيين عن الحكم.

المقابر المكتشفة: مقبرتان فقط ترتبطان بهذه الأحداث:

- **مقبرة خلكان** (السليمانية): بدأ التنقيب فيها بتاريخ 5/6/2013، وتقع على قمة جبل بارتفاع (950م)، وتم رفع (5) رفات، وتعود إلى الحرب بين الكرد والجيش العراقي عام 1963.
- **مقبرة الباوية** (بغداد): فُتحت في 13 تشرين الثاني 2012 بحثاً عن قبر الزعيم عبد الكريم قاسم ورفاقه، لكن لم يُعثر على رفاتهم، وأفاد الشهود بأنهم دُفنوا سراً.

③ الاختبار البعدي

1 **عدد المقابر المرتبطة بأحداث 1963 المكتشفة:**

أ. ثلاثون مقبرة
ب. عشر مقابر
ج. مقبرة واحدة
د. مقبرتان

2 **مقبرة خلكان تقع في محافظة:**

أ. البصرة
ب. السليمانية
ج. ذي قار
د. الأنبار

3 **الأصناف الأربعة لمقابر المدة 1979-2003 تشمل:**

أ. الإيرانيين والبرزانيين والأنفال والانتفاضة
ب. السياح والتجار والمعلمين
ج. الآثار والنفط والبيئة
د. الزراعة والصناعة

4 **لم يُعثر في مقبرة الباوية على رفات الزعيم عبد الكريم قاسم ورفاقه.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **السابع والعشرون** | المحاضرة (27 من 30)

التصنيف الزمني للمقابر (2): الحرب العراقية الإيرانية والكرد البرزانيون 1983

الفصل الرابع: جرائم المقابر الجماعية

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يوضح الطالب خلفية مقابر الحرب العراقية الإيرانية.
- أن يحدد أبرز المقابر المرتبطة بالأسرى الإيرانيين.
- أن يذكر مقابر الكرد البرزانيين عام 1983 وأماكنها.

① الاختبار القبلي

1 استمرت الحرب العراقية الإيرانية نحو:

أ. ثلاثين سنة
ب. سنة واحدة
ج. ثماني سنوات
د. شهر

2 الأسير هو:

أ. مقاتل يقع بيد الخصم
ب. سائح
ج. طالب
د. تاجر

3 المثنى محافظة:

أ. صحراوية في جنوب غرب العراق
ب. جبلية
ج. شمالية
د. ساحلية

② شرح المحاضرة

أولاً: مقابر الحرب العراقية-الإيرانية (1980-1988): حرب بين النظام وإيران استمرت ثماني سنوات، فكانت من أطول الحروب في القرن العشرين. وارتبطت بها ثلاث مقابر جماعية رئيسية مفتوحة بحسب المنهاج:

- **مقبرة بوابة الكوت** (واسط) – فُتحت عام 2012.
- **مقبرة سدة مندلي** (ديالى) – فُتحت عام 2018.
- **مقبرة سيد ذهب** (ذي قار) – فُتحت عام 2019، وعُثر فيها على رفات تبيّن أنها تعود لعسكريين.

ويتوقع وجود مقابر أخرى لم تُكتشف بعد.

ثانياً: مقابر الكرد البرزانيين (1983): نُفّذت بحقهم جريمة إبادة جماعية عام 1983، ونُقل ضحاياها ودُفنوا في الصحراء، وفُتحت أربع مقابر في محافظة المثنى في الأعوام (2004 و2011 و2013 و2022)، ولا يزال البحث عن بقية الرفات مستمراً.

وتبيّن هذه الوقائع اتساع نطاق الجرائم جغرافياً وزمنياً، وتؤكد أهمية فتح المقابر وفق الأصول العلمية والقانونية.

③ الاختبار البعدي

1 من مقابر الحرب العراقية الإيرانية:

أ. حطين وتنومة
ب. بوابة الكوت وسدة مندلي وسيد ذهب
ج. السلمان وبحر النجف
د. الباوية وخلكان

2 فُتحت مقابر البرزانيين في محافظة:

أ. كركوك
ب. البصرة
ج. المثنى
د. نينوى

3 عدد مقابر البرزانيين التي فُتحت بحسب المنهاج:

أ. عشر
ب. واحدة
ج. أربع
د. اثنتان

4 وقعت جريمة الكرد البرزانيين عام 1983.

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثامن والعشرون** | المحاضرة (28 من 30)

التصنيف الزمني للمقابر (3): ضحايا الأنفال 1987-1988

الفصل الرابع: جرائم المقابر الجماعية

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يتعرف الطالب إلى مقابر ضحايا الأنفال.
- أن يذكر نماذج منها ومحافظاتها.
- أن يفهم الدلالة القانونية لهذه المقابر.

① الاختبار القبلي

1 الأنفال عمليات استهدفت:

أ. السياح
ب. الكرد والمسيحيين في شمال العراق
ج. التجار الأجانب
د. الطلبة الأجانب

2 الصحراء تتميز بـ:

أ. قلة السكان وبعدها عن المدن
ب. الغابات الكثيفة
ج. كثافة السكان
د. كثرة الأنهار

3 العدالة الانتقالية تعني:

أ. نسيانها
ب. تأجيل الأحداث
ج. تجاهلها
د. معالجة انتهاكات الماضي بالمحاسبة والإنصاف

② شرح المحاضرة

تتوزع مقابر ضحايا الأنفال للمدة (1987-1988) على عدة محافظات في الوسط والجنوب والشمال، ويعود ذلك إلى نقل الضحايا من الشمال ودفنهم في مناطق صحراوية بعيدة. وتضمّ الجداول خمسة عشر موقعاً رئيساً، من نماذجها:

- **سهل عكاز** (الأنبار).
- **مهاري** (القادسية) – فُتحت عام 2011 وفيها ست مقابر.
- **طوب زاوة** (كركوك) – فُتحت عام 2009.
- **جبل حمرين** (صلاح الدين) – فُتحت عام 2012 وفيها ست مقابر.
- **السلمان** (المثنى) – فُتحت عام 2013.
- **حي الفرات وأمن الديوانية** (القادسية)، و**الرياض – السايلو** (كركوك).

- **قير** (أربيل)، و**دلمر** و**أحمد آوه** و**شيخ إسماعيل** (السليمانية)، و**شهداء مقبرة مايس** (ميسان).

وتُسهم هذه المقابر في الإثبات القانوني لجريمة **الإبادة الجماعية** التي أدانت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا قادة عمليات الأنفال، كما تساعد في التعرف على هوية الضحايا وتسليم رفاتهم لذويهم.

③ الاختبار البعدي

1 **مقبرة طوب زاوة تقع في:**

أ. البصرة **ب.** الأنبار

ج. كركوك **د.** ذي قار

2 **مقابر جبل حمرين تقع في محافظة:**

أ. الموصل **ب.** صلاح الدين

ج. الأنبار **د.** ميسان

3 **نُقل ضحايا الأنفال من الشمال لدفنهم في:**

أ. مدن سياحية **ب.** مزارع

ج. ميناء **د.** مناطق صحراوية بعيدة

4 **مقابر الأنفال تقتصر على شمال العراق فقط.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **التاسع والعشرون** | المحاضرة (29 من 30)

التصنيف الزمني للمقابر (4): ضحايا الانتفاضة الشعبانية 1991

الفصل الرابع: جرائم المقابر الجماعية

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يعرف الطالب أعداد مقابر الانتفاضة الشعبانية ومواقعها.
- أن يذكر نماذج منها في المحافظات.
- أن يفهم رموز التصنيف الطبي الشرعي (B وBP).

① الاختبار القبلي

1 الانتفاضة الشعبانية وقعت عام:

أ. 1982 **ب.** 1991

ج. 2005 **د.** 1963

2 النجف الأشرف محافظة:

أ. من محافظات الفرات الأوسط **ب.** من محافظات الإقليم الشمالي

ج. جبلية **د.** ساحلية

3 النبش العشوائي للمقابر:

أ. يحافظ على الأدلة **ب.** مطلوب قانوناً

ج. يضرّ بالأدلة **د.** يشجّعه المنهاج

② شرح المحاضرة

أُدرجت مقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام 1991 في جدول يتضمن عشرات المواقع في محافظات الوسط والجنوب، ومن نماذجها:

- **طريق التنومة – كباسي** (البصرة): من أكبر المقابر وفُتحت عام 2014، وفيها خمس مقابر.
- **الحيدرية** (النجف) عام 2008، و**شهداء السلام** (النجف) عام 2012، و**شهداء طريق كربلاء** (النجف) عام 2014.
- **جامعة الحلة الدينية** و**إمام بكر** و**المحاويل – تل أبو حجل** (بابل).
- **خان الربع** و**الوادي القديم** (كربلاء).
- **شهداء حطين** و**سيد منيهل** (ميسان).
- **بحر النجف** (النجف) فُتحت عام 2013 وأعيد اكتشاف جزء منها عام 2022.

ويُرمز في تقارير الطب الشرعي بالرمز **B** إلى (Body) أي جسم كامل، وبالرمز **BP** إلى (Body Part) أي أجزاء من جسم. وقد تعرّض بعض المقابر لأعمال نبش عشوائي أثّرت في حالة الرفات وصعّبت التنقيب والرفع.

وتؤكد هذه الوقائع الحاجة إلى حماية المقابر الجماعية وفق القانون، وتوثيقها علمياً لتبقى شاهداً للأجيال القادمة.

③ الاختبار البعدي

1 **الرمز BP في تقارير الطب الشرعي يعني:**

أ. بصمة
ب. جسم كامل
ج. أجزاء من جسم
د. بلاغ

2 **من مقابر الانتفاضة الشعبانية في البصرة:**

أ. سيد ذهب
ب. جبل حمرين
ج. طريق التنومة – كباسي
د. طوب زاوة

3 **جامعة الحلة الدينية موقع مقبرة في محافظة:**

أ. كركوك
ب. دهوك
ج. بابل
د. الأنبار

4 **الرمز B يعني جسماً كاملاً.**

( ) صح ( ) خطأ

الأسبوع **الثلاثون** | المحاضرة (30 من 30)

المراجعة الشاملة والاختبار النهائي: الدروس والاستنتاجات

المراجعة الشاملة والاختبار النهائي

🎯 الأهداف السلوكية: في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادراً على أن

- أن يلخّص الطالب أهم محاور الفصول الأربعة.
- أن يستنتج الدروس المستفادة من توثيق الجرائم.
- أن يربط الطالب بين دراسة المادة وتخصصه في تقنيات السياحة.

① الاختبار القبلي

1 **المحكمة الجنائية العراقية العليا أُنشئت بموجب القانون رقم:**

أ. 7 لسنة 1958 **ب.** 10 لسنة 2005

ج. 1 لسنة 2019 **د.** 5 لسنة 2006

2 **من الجرائم البيئية التي درسناها:**

أ. بناء الجسور **ب.** تجفيف الأهوار

ج. تنظيم المهرجانات **د.** افتتاح الفنادق

3 **المقبرة الجماعية هي موقع يضم رفات:**

أ. آثار فقط **ب.** حيوانات

ج. ضحيتين أو أكثر **د.** شخص واحد

② شرح المحاضرة

خلاصة الفصول:

- **الفصل الأول:** مفهوم الجريمة وأقسامها، والمحكمة الجنائية العراقية العليا (قانون 10 لسنة 2005)، وأنواع الجرائم الدولية، وقضايا الدجيل وحلبجة والأنفال وإعدام التجار والانتفاضة الشعبانية وأحداث صلاة الجمعة وتصفية الأحزاب وتهجير الكرد الفيليين.
- **الفصل الثاني:** الجرائم النفسية (آلياتها وآثارها)، والجرائم الاجتماعية (عسكرة المجتمع والموقف من الدين)، وانتهاكات القوانين العراقية، وقرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية، وأماكن السجون والاحتجاز.
- **الفصل الثالث:** الجرائم البيئية: التلوث الحربي والألغام، والأسلحة الكيميائية، والأرض المحروقة، وتجفيف الأهوار، وتجريف النخيل.

- **الفصل الرابع:** جرائم المقابر الجماعية وتصنيفها الزمني (1963، الحرب العراقية الإيرانية، البرزانيون 1983، الأنفال 1987-1988، الانتفاضة الشعبانية 1991).

الدروس المستفادة: أهمية التوثيق العلمي والقانوني، وحماية الأدلة والمقابر، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحفظ الذاكرة الوطنية للأجيال حتى لا تتكرر تلك المآسي.

الصلة بتخصص السياحة: يسهم الوعي بهذه الوقائع في فهم التاريخ المعاصر للبلد، وفي حماية المواقع التراثية والبيئية (الأهوار والنخيل)، وفي بناء خطاب سياحي مسؤول يعرّف الزائر بتاريخ العراق ويحترم ذاكرة الضحايا.

يُختتم الفصل الدراسي باختبار نهائي شامل لمحاور المادة.

③ الاختبار البعدي

1 **عدد مراحل عمليات الأنفال:**

أ. ثلاث **ب.** أربع

ج. ثماني **د.** ست

2 **الأهوار أُدرجت على قائمة التراث العالمي لليونسكو عام:**

أ. 1960 **ب.** 1988

ج. 2016 **د.** 2003

3 **أُصدر قانون حماية المقابر الجماعية برقم:**

أ. 3 لسنة 2010 **ب.** 10 لسنة 2005

ج. 5 لسنة 2006 **د.** 7 لسنة 1958

4 **الانتفاضة الشعبانية وقعت في شهر:**

أ. أيلول 1980 **ب.** شباط 1963

ج. آذار 1991 **د.** تموز 2003

5 **من أهداف دراسة المادة حفظ الذاكرة الوطنية وترسيخ احترام حقوق الإنسان.**

( ) صح ( ) خطأ

مفاتيح الإجابات

الأسبوع	الموضوع	الاختبار القبلي	الاختبار البعدي
1	مفهوم الجريمة لغةً واصطلاحاً	1 أ · 2 د · 3 ج	1 ب · 2 ب · 3 ب · 4 خطأ
2	أقسام الجرائم (1): الدولية والسياسية والاجتماعية والسلطة والنفسية	1 أ · 2 ج · 3 ج	1 أ · 2 أ · 3 ج · 4 خطأ
3	أقسام الجرائم (2): حرية الدين، مصادرة الأموال، التهجير، البيئة، انتهاكات حقوق الإنسان	1 أ · 2 ب · 3 ج	1 ج · 2 ب · 3 د · 4 خطأ
4	المحكمة الجنائية العراقية العليا وأنواع الجرائم الدولية	1 ب · 2 د · 3 أ	1 ب · 2 أ · 3 أ · 4 صح
5	قرارات المحكمة (1): الدجيل وحلبجة والأنفال	1 ب · 2 د · 3 ج	1 د · 2 أ · 3 ج · 4 صح
6	قرارات المحكمة (2): إعدام التجار والانتفاضة الشعبانية وأحداث صلاة الجمعة	1 أ · 2 ج · 3 أ	1 أ · 2 أ · 3 ج · 4 خطأ
7	قرارات المحكمة (3): تصفية الأحزاب وتهجير الكرد الفيليين	1 أ · 2 ج · 3 د	1 ج · 2 ب · 3 أ · 4 صح
8	مسؤولية الدولة في حماية الحقوق: مدخل إلى الجرائم النفسية والاجتماعية	1 د · 2 أ · 3 أ	1 ج · 2 أ · 3 ج · 4 صح
9	آليات الجرائم النفسية (1): احتكار الغذاء والرعب والتخويف	1 ب · 2 د · 3 أ	1 د · 2 د · 3 د · 4 صح
10	آليات الجرائم النفسية (2): الإفقار والتجويع والضغط والعقاب النفسي	1 ج · 2 د · 3 د	1 ب · 2 ب · 3 ب · 4 صح
11	آليات الجرائم النفسية (3): التطهير العرقي والمذهبي والإفقار العلمي والثقافي	1 ج · 2 ب · 3 د	1 أ · 2 ج · 3 د · 4 صح
12	آثار الجرائم النفسية	1 د · 2 د · 3 د	1 د · 2 ب · 3 ب · 4 صح
13	الجرائم الاجتماعية: عسكرة المجتمع	1 ج · 2 د · 3 د	1 أ · 2 ب · 3 أ · 4 خطأ
14	موقف النظام البعثي من الدين	1 أ · 2 ج · 3 ب	1 ج · 2 د · 3 ب · 4 صح
15	انتهاكات القوانين العراقية (1): الحقوق الأساسية للمواطن	1 ب · 2 أ · 3 أ	1 ب · 2 ج · 3 أ · 4 صح
16	انتهاكات القوانين العراقية (2): الإخفاء القسري والتهجير وتسييس القضاء	1 أ · 2 أ · 3 ج	1 ب · 2 ج · 3 د · 4 صح
17	انتهاكات القوانين العراقية (3): التعذيب والاكتظاظ والاغتيالات السياسية	1 أ · 2 أ · 3 أ	1 ب · 2 ج · 3 أ · 4 صح
18	قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث	1 ب · 2 د · 3 ب	1 د · 2 د · 3 ج · 4 صح
19	أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث	1 أ · 2 أ · 3 د	1 د · 2 أ · 3 أ · 4 صح
20	الجرائم البيئية: التلوث الحربي وانفجار الألغام	1 أ · 2 ب · 3 ب	1 ب · 2 ج · 3 أ · 4 صح
21	التلوث الإشعاعي والأسلحة الكيميائية: البصرة وحلبجة	1 ب · 2 ب · 3 أ	1 ج · 2 ج · 3 ج · 4 خطأ

22	تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)	1 د 2 ج 3 ج	1 ب 2 ب 3 ب 4 صح
23	تجفيف الأهوار	1 ب 2 ج 3 د	1 د 2 أ 3 ج 4 صح
24	تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات	1 ج 2 ب 3 د	1 أ 2 أ 3 د 4 صح
25	جرائم المقابر الجماعية: المفهوم وقواعد التعامل معها	1 أ 2 أ 3 ج	1 أ 2 ب 3 د 4 صح
26	التصنيف الزمني للمقابر (1): أحداث عام 1963	1 ج 2 أ 3 ب	1 د 2 ب 3 أ 4 صح
27	التصنيف الزمني للمقابر (2): الحرب العراقية الإيرانية والكرد البرزانيون 1983	1 ج 2 أ 3 أ	1 ب 2 ج 3 ج 4 صح
28	التصنيف الزمني للمقابر (3): ضحايا الأنفال 1987-1988	1 ب 2 أ 3 د	1 ج 2 ب 3 د 4 خطأ
29	التصنيف الزمني للمقابر (4): ضحايا الانتفاضة الشعبانية 1991	1 ب 2 أ 3 ج	1 ج 2 ج 3 ج 4 صح
30	المراجعة الشاملة والاختبار النهائي: الدروس والاستنتاجات	1 ب 2 ب 3 ج	1 ج 2 ج 3 ج 4 ج 5 صح

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- منهج «جرائم نظام البعث في العراق»، المنهاج الأساس المعتمد لهذه المادة (إصدار 2023)، نشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، دار الكفيل، كربلاء المقدسة.
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
- قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 وتعليماته رقم (1) لسنة 2019.
- د. حسين عليوي ناصر الزيادي، جغرافية الجريمة: مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، 2015.
- د. حسين عليوي، د. عباس عطية القريشي، الجرائم البيئية في عهد النظام البعثي، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، دار الكفيل، كربلاء، 2023.
- م.م. عبد الهادي سلطان الركابي، ضحايا إجرام النظام البعثي من العلماء، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف.
- الشيخ حمزة الخويلدي، ضحايا المنبر الحسيني، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف.
- محمد سهيل طقوش، تاريخ العراق الحديث والمعاصر، دار النفائس، بيروت، 2015.
- مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقارير القانونية والفنية، شعبة التنقيب وتصنيف العظام.
- موقع الأمم المتحدة (حقوق الإنسان والمخلفات الحربية في العراق).